الفصل الثاني

الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والمؤتمرات والمنظمات الدولية وهيئات العلاقات الدبلوماسية

المبحث الأول: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية
المبحث الثاني: الدبلوماسية الجماعية وحصانتها
المبحث الثالث: هيئات العلاقات الدبلوماسية والوظائف الفنية للبعثة الدبلوماسية وحصانة رئيس الدولة

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية

من أجل أن يضطلع الممثل الدبلوماسي بالمسؤوليات والمهام المكلف بها على أحسن وجه، لابد من امتيازات وحصانات تمنح له.
وعليه سيتم بحث ذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المطلب الثاني: الامتيازات والحصانات القنصلية

obeikandl.com

المطلب الأول: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

وفقاً لما جاء في الفقرات من (39-21) اتفاقية فيينا لعام 1961م، تبين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وعلى شكل مرحلتين هما:

الفرع الأول: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية[132]

للبعثة الدبلوماسية حصانات وامتيازات، تلزم الدولة المستقبلة العمل بها، وفقاً لاتفاقية فيينا 1961م، من أجل أن تؤدي البعثة الدبلوماسية عملها بكل يسر وسهولة خدمة للمصالح المشتركة بين الدولتين المستقيلة والموفدة، ومن أهمها:

1. تلتزم الدولة المضيفة، بأن تيسر وفقاً لقوانينها، إنشاء الدار الملائمة في إقليمها لبعثة الدولة الموفدة.
2. حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لموظفي الدولة المضيفة، دخولها إلا برضا رئيس البعثة، أو من يقوم مقامه في حالة غيابه.
3. تكون حرمة المحفوظات للبعثة الدبلوماسية ووثائقها مصونة دائماً.
4. تجيز الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال لجميع الأغراض وتصون هذه الحرية، أما استخدام جهاز اللاسلكي لا يجوز إلا برضا الدولة المضيفة.
5. تأمين الحقيبة الدبلوماسية أو حماية الرسول الدبلوماسي الذي يحملها مزوداً بوثيقة رسمية.
6. تُعفى الدولة المعتمدة ومرافقها من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية أو البلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة مثل (رسوم الكهرباء والماء).
7. يحق لرئيس البعثة الدبلوماسية، أن يرفع علم دولته وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزله وعلى وسائل نقله.

الفرع الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

إن حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي، تدرج وفقاً لما يلي

1- **الحصانة الشخصية:** وهي من أقدم الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون

(132) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص381.

obeikandi.com

والدبلوماسيون ومنها:

أ . حرمة شخص المبعوث، من حالات القبض والاعتقال أو الاحتجاز وفقاً لما جاء في المادة (9) من اتفاقية فيينا عام 1961م.

ب . حرية الانتقال والسفر في إقليم الدولة المضيفة.

جـ . تتمتع أوراق المبعوث ومراسلاته وأمواله بالحصانة.

د. إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع أنواع الخدمات الخاصة والعامة .ومن الالتزامات والأعياد العسكرية.

هـ . إحاطة المبعوث الدبلوماسي، بكل مظاهر الاحترام، (ففي أثينا جرت العادة، أن يقام تمثال للسفير الذي يتوفى وهو يخدم بلاده) وكذلك معاقبة كل من يعتدي على المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب، وكان مجلس الشيوخ في أثينا يسلم المعتدي إلى الأمة التي يتبعها المبعوث المعتدى عليه حتى تنتقم منه بنفسها[133].

(تمنح هذه الامتيازات للدبلوماسي عندما يسجل لدى الدولة المضيفة، أي أن اسم الدبلوماسي يظهر في قائمة الأفراد المسجلين، وبالتالي يعتبرون من الناحية العملية دبلوماسيين من قبل الدولة المضيفة) [134].

2- **الحصانة القضائية:** تهدف هذه الحصانة، لمنع إخضاع الدبلوماسي لقضاء قوانين الدولة المضيفة، وهي نتيجة من نتائج حركة التصرف، تأكيداً لمبدأ سيادة الدولة المستقبلية، لكي لا تأخذ الدولة وسيلة لمراقبة تصرفات المبعوث، ومن هذه الحصانات هي:

أ. عدم إخضاعه للقضاء الجزائي للدولة المضيفة، مهما كانت طبيعة الجرم.

ب. من حق الدولة المضيفة أن تلفت نظر دولته أو تطلب سحبه أو طرده.

ج. إعفاء المبعوث الدبلوماسي، من اختصاص القضاء المدني والقضاء الإداري للدولة المضيفة إلا في الحالات التالية:

أولاً: الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية (الخاصة) الكائنة في إقليم الدولة

---

(133) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص379.

(134) فرانسوا يوشيه سواتيه، القاموس العملي للقانون الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 2006، ص265.

obeikandi.com

المعتمدة، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها لأغراض البعثة.

ثانياً: الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات كونه منفذ أو مدير أو معطى له بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ثالثاً: الدعاوى المتعلقة بالنشاط المدني والتجاري، يمارسه في الدولة المعتمد لديها، خارج وظائفه الرسمية علماً أنه محظور.

د. يُعفى المبعوث الدبلوماسي، مهما كانت درجته من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة[135] .

هـ. وتتضمن الحرية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، حرمة شخصه، فلا يجوز حجزه أو القبض عليه، لأن حجز المبعوث الدبلوماسي يشكل خرقاً خطيراً للحرمة الشخصية، ففي نهاية ديسمبر عام 1917م، أوقفت السلطات الروسية، الوزير المفوض الروماني في (بيترجراد)، وذلك رداً على استمرار الجيش الروماني في القتال ضد الجيش الألماني في بيساري.

في عام 1918م، قدم أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمد في موسكو احتجاجاً ضد عملية التوقيف والحجز، التي تعرض لها الوزير المفوض الروماني، وعلى أثر ذلك أطلقت الحكومة الروسية سراح الوزير الروماني، ويتبع ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية مع رومانيا بتاريخ1918/1/13م[136].

و- إن قاعدة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة، ليس شرعياً فقط، وإنما تمليه اعتبارات لما يجري عليه العمل في الدول المتمدنة[137].

وقد جاء في فقه القانون الدولي العام: (إن الدول الأجنبية ورؤوسها وكذلك الممثلين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين والهيئات الدولية، لا يخضعون لولاية القضاء

---

(135) د. غازي حسن صبارني، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة دار الثقافة، بيروت، 1992، ص169.

(136) charieslousseue Droit international public, voiw paris, 1990 , p. 178 .

(137) sir. Cecil, le simmunites diplomatiques, Academie droit international al, hecueil de cours XLL p. 171 , 1926 .

الإقليمي ولا لإجراءات التنفيذ الجبري) [138].

ز- إعفاء المبعوث من أداء الشهادة، أمام المحاكم مهما كان نوعها واختصاصها أو درجتها.

(يجوز للدولة المعتمدة أن نتنازل صراحة عن الحصانة القضائية التي يخضع لها المبعوثون الدبلوماسيون، تنازلاً علنياً).

وهناك تنازل ضمني، إذا أقام المبعوث أية دعوى وعندها، لا يجوز له الاحتجاج بالحصانة القضائية، بالنسبة إلى أي طلب يتصل مباشرة بالطلب الأصلي، وهذا لا يرفع عنه الحصانة إطلاقاً[139].

ح- (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، عن الدعاوى الناشئة عن الفعل الضار، فلا يجوز مقاضاته عن الإضرار التي يسببها للغير من جراء عمل غير مشروع ارتكبه أثناء ممارسة أعمال وظيفته الرسمية كالأضرار الناتجة، عن حوادث السيارات أو الناتجة من جراء ارتكابه جريمة معينة تسبب عنها أضرار مادية لحقت بالطرف الآخر)[140].

ط- أما بالنسبة للإعفاء من الاختصاص القضائي المدني، عن الأعمال التي لها صفة رسمية، كالأعمال التي تتعلق بممارسة وظيفته الرسمية، التي تستمد شرعيتها من القوانين الداخلية لدولته كالخطب التي يلقيها في المؤتمرات الدولية والتصريحات، التي يدلي بها لوكالات الأنباء والصحف وغيرها، من وسائل الإعلام، فإن هذه الأعمال لا تخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة[141].

3- **الحصانة المالية:** يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية القومية والإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي وهو:

---

(138) سامي بديع منصور، د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1997، ص557.

(139) محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص390.

(140) د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، 1980، ص235.

(141) د. كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص65.

أ. الضرائب غير المباشرة، الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المضيفة.

ب. الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات ومصاريف مقابل خدمات معينة، كما ورد ذكره سابقاً، التسجيل أو الرهن العقاري.

ج. السماح بدخول المواد المعدة للاستعمال الخاص، للمبعوث أو أفراد أسرته من أهل بيته، وإعفاؤها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى.

يجمع العمل على إعفاء الدبلوماسي من الضرائب المحلية المباشرة، بيد أن هذا الإعفاء يقوم في الحقيقة على قاعدة المعاملة بالمثل، كما يجعل الإعفاء المالي من قبل المجاملات الدولية، أكثر منه حكماً قانونياً، على أنه نظراً لعدم توافر إجراء قانوني على الأقل حسب (النظرية الأنجلوسكسونية)، يمكن بمقتضاها إجبار الدبلوماسي على رفع الضرائب، فإن واقع الحال بجانب المجاملة يضمن توافر الحصانة المالية للدبلوماسي.

وهناك من يقول: إن إعفاء الدبلوماسي من الضرائب، هي قاعدة من قواعد القانون، ويبرر قوله أن إخضاع الدبلوماسي لضرائب دول الاستقبال قد يعرضه لازدواج الضريبة وهذا يمس بحريته، ولكن تقرير لجنة الخبراء في عصبة الأمم المتحدة عام 1926م، رفض هذه الحجة كما قال مشروع (هارفارد): إن هذه القاعدة تمثل القانون الذي يجب أن يكون وليس القانون القائم فعلاً[142].

والحصانات الدبلوماسية والتي كانت سابقاً تستند إلى قواعد المجاملة الدولية أصبحت اليوم تستند إلى قواعد القانون الدولي.

فالعرف الدولي يؤكد هذه الحصانات والامتيازات بصرف النظر عن وجود التشريعات أو الاتفاقات الملزمة بذلك.

لأن مبدأ حصانة الدبلوماسي تقليد دولي مؤسس على طبيعة الأشياء والضرورات الدولية، ولا شك أن السبب الرئيسي الذي أدى إلى تقرير هذه الحصانات هو ضرورة تأكيد استقلال المبعوث الدبلوماسي وحريته أمام حكومة الدولة المعتمد

(142) د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص973.

لديها، حتى يتمكن من القيام بأعمال وظيفته بحرية وهدوء وطمأنينة، بعيداً عن أي ضغط أو تهديد أو تعدٍّ.

(إن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من أحكام القوانين المحلية كلياً، بل إنه يخضع لها بوجه عام، وإنما تتوقف فقط ضده الإجراءات القضائية والإدارية في مواجهة السلطات الإقليمية وتتخذ حلولاً أخرى بحقه)[143].

الفرع الثالث: نطاق الحصانة الدبلوماسية[144]

فقد تسحب الامتيازات والحصانات إلى نطاق أوسع، بالنسبة من هم في معية المبعوث الدبلوماسي وكما يلي:

1- أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، الذين يقيمون فيه إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، فهؤلاء لا يتمتعون بجميع حصانات وامتيازات المبعوث نفسه.

2- مواطنو البعثة الإداريون والفنيون.

3- مستخدمو البعثة المحليون، وليس من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها.

4- الخدم الخاصون، وليس من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصورة دائمة، فهم يضعون من الرسوم والضرائب من المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم، أو لا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات، لا بالقدر الذي تسمح به الدولة المضيفة.

أما بالنسبة لموظفي البعثة الإداريين والفنيين المتمتعين بنفس حصانات المبعوثين الدبلوماسيين، فأن حصانتهم القضائية ضد الاختصاص المدني والإداري للدولة المضيفة محصورة بالأعمال التي يقومون بها ضمن نطاق وظيفتهم، أما فيما عداها، فإنهم يخضعون للاختصاص المحلي المدني والإداري، وكذلك بالنسبة للإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية، فهو محصور بالمواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم، كل هذا إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو

(143) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، 1963، ص582.

(144) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، 392.

obeikandl.com

المقيمين فيها إقامة دائمة.

5- أما بالنسبة إلى المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصورة دائمة، فإنه يتمتع بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية، فقط بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي تقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، إلا إذا منحته دولته امتيازات وحصانات إضافية.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح من الذي يحتج بالحصانة الدبلوماسية؟

وللإجابة على هذا السؤال نبين ما يلي:

1- إن الذي يحتج بالحصانة الدبلوماسية الشخص الذي يتمتع بها.

2- إذا ما تعرض المبعوث الدبلوماسي، لما يمس حصانته، فعليه أن يمنح بها، بإبدائه ما يشعر بصفته الدبلوماسية.

3- ترسل البعثات الدبلوماسية عادة إلى مديرية المراسم في وزارة الخارجية قائمة بأسماء أفراد البعثة حسب صفتهم (دبلوماسيين، إداريين وفنيين).

4- تتولى مديرية المراسم في وزارة الخارجية، اعتماد القائمة والتعاون مع البعثات الدبلوماسية، بما يضمن لها الحصانة وفق العرف الدولي والقوانين المرعية في البلاد.

5- بالنسبة للمواطنين العاديين، إذا ما اعترضته مشكلة مع بعثة دبلوماسية أو مبعوث دبلوماسي، أن يراجع المديرية أعلاه، والتي تتولى حل الإشكال وتوضيح صفة موظف البعثة.

6- وعلى الجهات الرسمية (رجال الضابطة) على اختلاف أنواعهم، إذا ما اعترضهم مثل هذا الشخص أن يتصلوا عن طريق رؤسائهم بوزارة الخارجية، قبل الإقدام على عمل قد يرتب مسؤولية دولية على الدولة تجاه دولة المبعوث.

الفرع الرابع : وظائف وواجبات البعثات الدبلوماسية

هنالك وظائف وواجبات، على المبعوث الدبلوماسي القيام بها، بأفضل صورة، لأن مجموعها تعكس المهمة الأساسية التي يضطلع بها لدى أية حالة مركبة ما بين دولته والدولة المعتمد لديها.

oberkandi.com

أهم هذه الوظائف[145]**:**

1- تمثيل الدولة المعتمدة وحماية مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها.

2- التفوض باسم دولته حول المسائل ذات المصالح المشتركة.

3- الاطلاع على الوضع في الدولة المعتمد لديها.

4- تطوير العلاقات الودية بين الدولتين وخصوصاً الاقتصادية والثقافية، **و**على الممثل الدبلوماسي أن يُعرف الرعايا التابعين لدولته بواجباتهم وحقوقهم، من أجل استقطاب الطاقات المختلفة وزجها في خدمة العلاقات المشتركة.

ويجوز اعتماد ممثل دبلوماسي واحد، لدى أكثر من دولة، ويتنقل الممثل الدبلوماسي بين عواصم الدول المعتمد فيها، ويقوم في كل منها بالمهام الأساسية الملقاة على عاتقه أو يحل محله أثناء غيابه قائم بالأعمال بالنيابة[146].

وكذلك من أهم واجبات الممثلين الدبلوماسيين في الدولة المستقبلة هي:

1- احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها.

2- عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وفي حالة وجود ما يمس حصانته وامتيازاته أو حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أقله أن يراجع الدوائر المختصة في البلاد المعتمد لديها، أو أن يرجع الأمر لحكومته لاتخاذ ما تراه مناسباً.

3- عدم إساءة استعمال الأماكن التي تشغلها البعثة.

4- حصر مراجعته مبدئياً بوزارة الخارجية.

5- عدم ممارسة أي نشاط غير ذلك المكلف به بصفة رسمية.

(إن واجبات الممثل الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها وهي مما يختص القانون الدولي ببحثه وتنظيمه. أما واجبات الممثل الدبلوماسي تجاه (دولته) وهي كثيرة فيختص ببحثها القانون الداخلي)[147] فحسب.

---

(145) د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في الحرب والسلم، ط1، دار الجيل، الدستور للطباعة، دمشق، 1984، ص96.

(146) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص373.

(147) محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص373.

obeikandl.com

(و يسارع رئيس البعثة الدبلوماسية إلى الاتصال بوزير خارجية الدولة المضيفة، إذا بدا له أن هناك مساساً بمصالح بلاده، حيث يلفت انتباهه، و قد ينقل تعليمات محددة من حكومته في هذا الخصوص من خلال مذكرة رسمية يسلمها إليه) [148].

(148) محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط2، دمشق، دار الفكر، 1973، ص372.

obeikandl.com

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات القنصلية

سيتم تناول موضوع الحصانات والامتيازات القنصلية في محورين هما:

المحور الأول: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية القنصلية:

إن أهم الامتيازات والحصانات التي تمتع بها البعثة القنصلية هي[149]:

أ. الحق في الحصول على التسهيلات اللازمة لتأدية عملها.

ب. الحق في استعمال علمها وشعارها.

ج. على الدولة المستقبلة، وضمن حدود وقوانينها، أن تسهل وتيسر للدولة الموفدة، حيازة المباني للبعثة القنصلية ومساعدة أعضائها الحصول على مساكن ملائمة.

د. اتخاذ كافة التدابير لحماية البعثة القنصلية، من أي اعتداء، ويتبع هذا على الدولة المستقبلة إضافة إلى الحرمة المحدودة لمباني القنصلية فإنها تعتبره على الجزء المخصص لأعمال القنصلية، والذي تتمتع على سلطات الدولة المستقبلة دخوله، إلا بإذن من رئيس البعثة أو من ينوبه، إلا في الحالات الاضطرارية المستعجلة كالحريق والكوارث.

هـ. الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والبلدية والمحلية، بشرط أن لا تكون مقابل خدمات بالنسبة إلى مقر البعثة وسكن رئيسها .

و. تأمين الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية من وسائل الاتصال.

إلا أنه لا يجوز للبعثة القنصلية استعمال جهاز لاسلكي إلا بموافقة الدولة المستقبِلة.

ز. من حق البعثة القنصلية استعمال الحقيبة القنصلية لأغراض الاتصال القنصلي، ولا يجوز فتحها أو حجزها إلا إذا كانت لدى سلطات الدولة المستقبِلة أسباب جدية في ذلك.

ح. تمكين أعضاء البعثة القنصلية من الاتصال بحرية برعايا دولتهم .وعلى سلطات الدولة المستقبلة إخطار البعثة القنصلية بدون تأخير حالة القبض على أحد

(149) محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط2، مصدر سابق، ص409.

obeikandl.com

رعاياها أو حجزه، إذا ما طلب هو ذلك.
ط. للبعثة القنصلية الحق في زيارة رعايا الدولة الموفدة الموجودين في السجن أو الحجز والتحدث والمراسلة معهم، وفي ترتيب من يمثلهم قانوناً.
(على البعثة القنصلية الامتناع عن اتخاذ أي إجراء، نيابة عن أحد الرعايا الموجودين في السجن أو التوقيف، إذا ما أبدى رغبة صراحة في معارضة الإجراء أعلاه[150].
ي. على السلطات المختصة في الدولة المستقبلة، إبلاغ البعثة القنصلية بدون تأخير بالمعلومات التالية:
أولاً: وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة.
ثانياً: الأحوال التي تتطلب تعين وصي أو ولي على أحد رعايا الدولة الموفدة القصر أو فاقدي الأهلية.
ثالثاً: غرق أو جنوح سفينة تابعة للدولة الموفدة في المياه الإقليمية أو الداخلية للدولة المستقبلة أو كذلك إصابة طائرة تابعة للدولة الموفدة، بحادث على أراضي الدولة المستقبلة.

ك. يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل الرسوم التي تفرضها قوانين وأنظمة الدولة الموفدة على الأعمال القنصلية.

المحور الثاني: حصانات وامتيازات الممثل القنصلي

لقد جاء في الفصل الثاني من اتفاقية فينا لعام 1963م، في المواد من (57-28) فيما يخص حصانات وامتيازات الممثل القنصلي وهي:
أ. التعامل مع أعضاء البعثة القنصلية، بكل احترام من الدولة المستقبلة، ولا يجوز القبض عليهم أو اعتقالهم وتوقيفهم، إلا إذا ارتكبوا جناية خطيرة وبناءً على قرار من السلطة القضائية المختصة.
ب. مبدأ الاختصاص القضائي هو الذي يسود، من قبل الدولة المستقبلة في حالة محاكة أعضاء البعثة القنصلية، عن جرائم ارتكبوها، وعليه لابد من إبلاغ رئيس البعثة القنصلية أي حالة القبض على أحد أعضاء البعثة، أما في حالة اتخاذ إجراء

(150) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص410.

obeikandl.com

ضد رئيس البعثة، يقتضي إخطار دولته.

ج. تخضع أعضاء البعثة القنصلية والموظفون القنصليون للقضاء المدني للدولة المستقبلة، لا فيما يتصل بأعمالهم الوظيفة، ومع هذا فهم يخضعون للقضاء المدني بالنسبة لهذه الأعمال نفسها في حالتين هما[151]:

أولاً: العقود التي يبرمها، إذا لم يكن التعاقد قد تم صراحة أو ضمناً نيابة عن الدولة الموفدة.

ثانياً: الدعاوى المرفوعة من الطرف الثالث، عن ضرر نتج في الدولة الموفدة إليها بسبب مركب أو سفينة أو طائرة.

د. يجوز أداء الشهادة أمام الجهات الإدارية والقضائية، شريطة أن لا تكون الشهادة عن وقائع متصلة بأعمالهم، كما لا يجوز تكليفهم بأداء الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني لبلادهم.

هـ. يجوز للدولة الموفدة، أن تتنازل عن الحصانات القنصلية لعضو البعثة القنصلية، على أن يتم ذلك بشكل صريح أو في حالة قيام عضو البعثة القنصلية بإقامة الدعوى بمثابة تنازل عن حصانته، ولا يشمل هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

و. يعفى أعضاء البعثة القنصلية وأسرهم من العقود المفروضة على تسجيلات الأجانب وأذون الإقامة في الدولة المستقبلة، ومن تراخيص العمل وكذلك البعض من الخدم الخصوصيين.

ز. الإعفاء من الضرائب والرسوم الشخصية الوطنية والمحلية والبلدية، عدا الضرائب غير المباشرة والضرائب والرسوم العقارية وضرائب التركات والإرث، وكذلك الرسوم المفوضة على الدخل الخاص الذي يكون مصدره في الدولة المستقبِلة، أو الضرائب والرسوم التي تكون مقابل تأدية خدمات خاصة والرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والطوابع.

ح. على الدولة المستقبلة السماح بإدخال الأشياء التالية:

أولاً: الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي.

ثانياً: الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لأعضاء البعثة وأفرادهم بما في

(151) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص411.

obeikandl.com

ذلك الأشياء المعدة لإقامتهم ضمن حدود مقبولة.
ط. إعفاء رجال البعثة القنصلية مع عائلاتهم من إجراءات التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها، إلا إذا كانت أسباب جدية تحمل على التفتيش.
ي. السماح بتصدير منقولات المتوفى من رجال السلك القنصلي، عدا تلك التي حازها في تلك الدولة والتي يمنع القانون تصديرها.
ومن الجدير بالذكر، بخصوص شمولية هذه الحصانات والامتيازات من حيث الزمان والمكان، فإن نصوص اتفاقية فيينا لعام 1963م الناظمة للعلاقات القنصلية، متطابقة في هذا الشأن مع نصوص اتفاقية فيينا لعام 1961م الناظمة للعلاقات الدبلوماسية.

الفرع الأول: وظائف وواجبات الممثل القنصلي

للممثل القنصلي وظائف وواجبات، وعليه مراعاتها خدمة للعلاقات بين البلدين، وتبين أولاً الوظائف وثانياً الواجبات، وعلى الشكل التالي:

1 . الوظائف[152]

أ. حماية مصالح الدولة الموفدة، ومصالح رعايا تلك الدولة في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي.
ب. توطيد العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمستقبِلة.
ج. استطلاع الأوضاع الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية في الدولة الموفدة بكافة الوسائل المشروعة.
د. إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة أي دولته، وتأشيرات الدخول للأشخاص الراغبين في السفر إلى بلاده من الأجانب.
هـ. القيام بوظائف الكاتب العدل، وضابط الأحوال المدنية، وبعض المهمات الإدارية.
و. مساعدة وإسعاف رعايا دولته المعوزين.
ز. رعاية مواطني دولته سواء كانوا أشخاص ماديين أو معنويين في التحركات التي

(152) اتفاقية فيينا لعام 1963، للعلاقات القنصلية م5، انظر: الملحق.

obeikandl.com

تفتح في إقليم الدولة المضيفة.
ح. رعاية مصالح القصر وفاقدي الأهلية، من رعايا بلاده وبخاصة عندما يكونوا خاضعين للوصاية أو القيومية.
ط. يمثل رعايا بلاده في محاكم الدولة المستقبلة في حالة استحالة قبولهم بالذات بسبب الغياب أو لأي سبب آخر، ومطالبة المحاكم باتخاذ تدابير توقفه حماية لحقوق الرعايا والمصالح.
ي. تبليغ المذكرات القضائية وتنفيذ الإنابات ضمن الشروط الواردة في الاتفاقيات الخاصة أو بشكل يتفق مع قانون الدولة المضيفة عند عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات.
ك. مراقبة وتفتيش البواخر البحرية التابعة لدولته، ضمن أحكام قوانين وأنظمة هذه الدولة وكذلك بالنسبة للبواخر الشهرية والطائرات وربانها.
ل. مساعدة البواخر والطائرات وربانها والتأشير على أوراقها والتحقيق في الحوادث التي قد تتعرض لها وحسم الخلافات الناشئة بين العاملين عليها.
م.قد يكلف القنصل ببعض المهام الدبلوماسية، عند عدم وجود علاقات دبلوماسية بين البلدين، ويكن بشرط موافقة الدولة المعتمد لديها، على ذلك ولا يؤهله هذا التكليف التمتع بأية حصانة دبلوماسية[153].
وفي نفس سياق الموضوع فقد ورد بأن (يكلف القناصل وفي كثير من دول أمريكا الجنوبية والوسطى بأعمال سياسية، وتعتمدهم الدول بوصفهم وكلاء سياسيين، وفي هذه الحالة تغلب الصفة السياسية فيهم على الصفة التجارية فتكون لهم امتيازات الممثلين السياسيين ويعاملون معاملتهم)[154].
وكذلك يكلف القنصل (القيام بأي عمل آخر كلفت به البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة بشرط، أن لا يكون مخالفاً لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو التي لها أي اعتراض عليها، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقية الدولية المرعية الإجراء بين

(153) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص406.
(154) علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، مصر، 1924، ص435.

الدولة الموفدة والدولة المستقبلة)[155].

2. الواجبات

إن الواجبات الملقاة على عاتق الممثل القنصلي لها من الأهمية بتوطيد العلاقات بين البلدين، إضافة لتسهيل عمل الوظائف التي يمارسها خدمة لنجاح المهمة ومن هذه الواجبات هي:

أ. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقبلة، واحترام القوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية.

ب. عدم استخدام مقر القنصلية في ممارسات لا تنسجم مع ممارسة الأعمال القنصلية.

ج. على أعضاء البعثة القنصلية، أن يؤدي جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين الدولة المعتمد لديها.

د. لا يجوز لأعضاء البعثة القنصلية العاملين غير الفخريين، أن يقوموا في الدولة المعتمدين لديها، بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري بقصد الكسب الشخصي.

الفرع الثاني : البراءة القنصلية Consular commission

هي الوثيقة التي يزود بها القناصل مهما كانت رتبهم، قناصل عامين أو قناصل أو نواب قناصل أو وكلاء قناصل أو تتضمن هذه الوثيقة اسم رئيس البعثة القنصلية ولقبه ومرتبته ودائرة اختصاصه، ومركز البعثة القنصلية التي يرأسها[156].

علماً بأن البراءة القنصلية ليست كتاب اعتماد كالذي يزود به رؤساء البعثات الدبلوماسية، هي لا توجه إلى رئيس الدولة المستقبلة، بل غالباً تكون صيغتها (إلى من يهمه الأمر أو إلى من يطلع عليها) (وترسل براءة تعيين الممثل القنصلي إلى حكومة الدولة المستقبلة عن طريق البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة، إن وجدت العلاقات الدبلوماسية، وإلا فترسل عن طريق البعثة القنصلية للدولة المرسلة أو عن طريق البعثة الدبلوماسية لدولة ثالثة أو حتى بالبريد)[157].

---

(155) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص186.

(156) اتفاقية عام 1963 للعلاقات القنصلية. م11 ف1، انظر: الملحق رقم2.

(157) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص176.

obeikandl.com

وإن لم تعترض الدولة المستقبلة على تعين رئيس البعثة القنصلية تسمح له بممارسة مهام وظيفته بترخيص يطلق عليه اسم (إجازة متصلة) وإلى حين تسلم رئيس البعثة القنصلية المعين الإجازة القنصلية يجوز أن تسمح له الدولة المستقبلة بممارسة مهام وظيفته بصفة مؤقتة.

وإن البراءة القنصلية هي اعتراف لكل أعضاء البعثة القنصلية التابعة لرئيس البعثة، بحقهم في مباشرة وظائفهم دون حاجة لبراءات خاصة.

كما يحق للدولة المستقبلة أن تسحب البراءة القنصلية، إذا صدرت عن البعثة تصرفات ماسة بأمنها أو مخالف لتشريعاتها الداخلية أو لأسباب سياسية أو على أثر ذلك تسحب الإجازة انتهاء الصفة الرسمية للبعثة.

ومثال على ذلك (سحب الحكومة البريطانية عام 1922م)، براءة قنصل الولايات المتحدة (نيو كاسل) نظراً لتصرفاته، فيما يتعلق بمنح التأشيرات بطريقة تشجع السفر على السفن الأمريكية دون البريطانية[158].

الفرع الثالث : تعيين القناصل وانتهاء المهلة

1. التعيين: نصت (م10 ف1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م على مايلي (يُعيِّن رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة الموفدة ويجاز لهم ممارسة أعمالهم من قبل الدولة المضيفة).

أما شروط وإجراءات تعيينهم فتخضع لقوانين وأنظمة وعادات دولهم، وكذلك تحدد قوانين وأنظمة وعادات الدولة المستقبلة شروط قبولهم للعمل في إقليمها[159].

كما تم الإشارة إليه بصدد تعيين وإجازة رئيس البعثة القنصلية، فبالنسبة لتعيين بقية أعضاء البعثة القنصلية، فإن كل ما يتطلبه الاتفاقية هو تبليغ الدولة المستقبلة بأسماء وألقاب وفئات ودرجات الموظفين القنصلية، وذلك خلال فترة مسبقة كافية ليتسنّى للدولة المستقبلة أعلامهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم، إذا رغبت ذلك وإلا اعتبر تعيينهم نهائياً.

وأما طلب الدولة المرسلة من الدولة المستقبلة منح الإجازة القنصلية لبعض

---

(158) المصدر نفسه، ص402.

(159) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية م10 ف2 لعام 1963م. انظر: الملحق رقم2.

الموظفين القنصلين دون رؤساء البعثة القنصلية، فأمر جائز ويعتمد على قوانين وأنظمة كل من الدولتين المرسلة والمستقبلة وكما نصت عليه (المادة 19ف 2 وف 3من اتفاقية فيينا 1963م للعلاقات القنصلية).

إن ما نصت عليه (م23) بالفقرات 1،2،3 من الاتفاقية أعلاه تعطي الحق للدولة المستقبلة، إعلان أي من الموظفين شخصاً غير مرغوب فيه دون أن تذكر الأسباب، كما لا تلزم الدولة التي ترفض منح الإجازة القنصلية لرئيس البعثة القنصلية المقترح بإبلاغ الدولة المرسلة أسباب برفضها كما ورد في (م12 ف3) أما تحديد عدد أعضاء البعثة القنصلية هو مبدئياً عمل سيادي لكل دولة من الدول المستقبلة، وذلك على ضوء سلامة وأمن الدولة المستقبلة أو احتمال استقلال المراكز القنصلية لأغراض غير التي وجدت من أجلها.

(ونسوق في هذا الصدد المثال التالي في عام 1935م قدمت الحبشة إلى عصبة الأمم المتحدة شكوى من وجود قنصل إيطالي و 90 حارساً في منطقة من بلادهم لا يقيم فيها أحد من رعاياها، وقد سبق هذا الأمر العدوان الإيطالي اللاحق على الحبشة)[160].

ومثال آخر (في 1961م قدمت حكومة كوبا كتاباً رسمياً إلى الولايات المتحدة الأمريكية تطلب فيه أن تخفض كل من الدولتين عدد موظفي بعثاتها، وعلى أن يسري مفعول هذا التخفيض خلال 18 ساعة من تسلم الكتاب في حين كان للولايات المتحدة في هافانا سفارة وقنصلية فيها 300 موظف، وقنصلية أخرى في سانتياغو كوبا، فيها خمسة موظفين)[161].

وهذا الحال يتكرر أو ما يشابه ذلك في العراق عام 2003م حيث بلغ عدد موظفي السفارة الأمريكية في بغداد أكثر من 5000 خمسة آلاف موظف، وقد جاء هذا بعد الاحتلال وقبل الانسحاب الأمريكي، ولا يزال العدد في تزايد وخاصة في ظروف تدهور الأوضاع الأمنية في العراق ونشاط عصابات الإرهاب فيه.

---

(160) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص178.

(161) المصدر نفسه، ص178.

obeikandl.com

الفرع الرابع: انتهاء المهمة

تنتهي مهمة القنصل في الحالات التالية، وكما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1963م المادة.15

أ. تنتهي بصورة طبيعية بوفاته أو استقالته.

ب. عند إبلاغ الدولة المستقبلة، بانتهاء أعماله أو بسحب براءته القنصلية ويكون ذلك في حالة أخلاله بالتزاماته كما لو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أو تجسس عليها، (أي بإعلان كونه شخصاً غير مرغوب فيه).

ج. تقوم الدولة المستقبلة بأخطار الدولة الموفدة، بأنها لم تعد تعتبره عضواً في الجهاز القنصلي المعتمد لديها.

د. ويكون ذلك بانعدام الشخصية الدولية لدولته المبعوث القنصلي لديها، وذلك لفنائها.

هـ. إن اندلاع حرب لا يؤدي أصلاً إلى انتهاء المهمة القنصلية، لأنها لا تتصف بالصفة السياسية، وإنما يحصل عادة أن يستدعى الممثل القنصلي بواسطة دولته لاستحالة قيامه بمهمته في ظل الأوضاع الناجمة عن الحرب أو قطع العلاقات بين الدولتين (تؤدي الحرب إلى ترحيل الدول المتحاربة من دبلوماسيين وقنصلين وإعادتهم إلى أوطانهم، حيث يخضع هؤلاء المراسلون في التعامل الحديث إلى نظام المقايضة الذي يتم في إقليم محايد، وعلى أساس المعاملة بالمثل)[162].

و. (في حالة انتقال جزء من الإقليم الذي يباشر فيه عمله إلى سيادة دولة جديدة، قد تنهي مهمة القنصل، لأنها الدولة الجديدة ليست هي التي أعطته البراءة القنصلية)[163].

ز. إن القنصل لا يمثل دولته سياسياً، فهو ليس بحاجة لأن يستصدر براءة جديدة في حالة وفاة أو تغير رئيس دولته أو الدولة التي يقوم فيها بمهمته أو في حالة تغير نظام الحكم في أي منهما، أو تبقى مهمته مستمرة على غير ما يتوجب على وضع المبعوث الدبلوماسي.

---

(162) شارل رسو، القانون الدولي العام، نقله للعربية شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص342.

(163) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص182.

obeikandl.com

الفرع الخامس: القناصل المسلكيون والقناصل الفخريون

إن التعامل الدولي في عديد من المعاهدات القنصلية الثنائية يشير إلى أن موافقة الدولة المضيفة ضرورة لتعيين أحد مواطنيها أو أحد مواطني دولة ثالثة قنصلاً فخرياً فيها لدولة ثانية. وقد منحت (م 68) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، حرية تعيين أو قبول موظفين قنصليين فخريين.

إن الشرط الأساسي في التعيين هو موافقة الدولة المضيفة والسماح له بمزاولة نشاطه القنصلي في إقليمها، مهما كانت جنسيته.

1)- تعريف القنصل المسلكي والفخري:

إن اتفاقية فيينا لعام 1961م، لم تأتِ على تعريف القناصل المسلكيين والقناصل الفخريين، وهناك محاولات بذلت من أجل التوصل إلى تعريفه، وقد اقترح مندوب البرتغال لإضافة ما بينه أدناه إلى نص المادة الأولى من الاتفاقية[164]:

أ- **القنصل المسلكي:** هو كل شخص موظف لدى الدولة الموفدة ويتقاضى فيها راتباً منتظماً، ولا يتعاطى لدى الدولة المضيفة أي مهنة بالإضافة إلى أعماله القنصلية.

ب- **القنصل الفخري:** هو كل شخص أوكل إليه القيام بأعمال قنصلية ولا ينطبق عليه مضمون ما جاء في (أ) أعلاه.

2) - التمييز بين القنصل الفخري والقنصل المسلكي:

يمكن أن نميز بين القنصل الفخري والمسلكي وفقاً لما يأتي:

1- **الراتب:** إن القنصل المسلكي يتقاضى راتباً محدداً من حكومته باعتباره موظفاً، ويخضع في عمله للقوانين الوظيفة في البلد الموفد بينما القنصل الفخري لا يتقاضى أي راتب مقابل ما يقدم به من عمل.

2- **الارتباط الوظيفي:** إن القنصل المسلكي يخضع للارتباط الوظيفي بدولته أما عن طريق الخدمة المدنية أو القنصلية أو بأي ارتباط قانوني آخر، بينما لا يخضع القنصل الفخري لأي نوع من أنواع الارتباط الوظيفي بالدولة التي يمثل مصالحها.

3- **التدريب والتأهيل:** إن القنصل المسلكي يخضع للتدريب الوظيفي المعد لتأهيله

(164) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص174.

للوظيفة القنصلية يعد اجتيازه لاختبار المناسب، وهذا التعميم لا يمكن تعميمه على جميع القناصل المسلكيين في جميع الدول، فليس من الضروري في كل دولة التحاق الراغبين في العمل القنصلي بدورة تدريبية خاصة واجتيازهم التأهيل، ويمكن أن يعينون بين أفراد لا تختلف صفاتهم ومؤهلاتهم عن صفاتها ومؤهلات القنصل الفخري.

4- **الجنسية:** إن القنصل المسلكي هو في معظم الحالات من مواطني الدولة الموفدة، بينهما نختار الدولة المضيفة سواء كان من مواطنيها أم من مواطني الدولة الموفدة أم من مواطني دولة ثالثة.

[لقد جاءت المعايير أعلاه على شكل مقترح، تقدم بها ممثلي الدول التي أعدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ويمكن أن تكون إيضاحاً لدراسة التمييز بين القنصل المسلكي والقنصل الفخري].

الفرع السادس: حصانات وامتيازات القنصل الفخري

قررت اتفاقية فيينا لعام 1963م، منح القنصليات الفخرية وأعضاء البعثات القنصلية الفخرية بعض الحصانات والامتيازات منها[165]:

1- إن الدولة المستقبلة تلتزم بتسهيل حصول القنصلية على مقر.

2- تأمين حرية اتصالها بدولتها وبرعايا دولتها.

3- الإعفاء من الضرائب عن رسوم ومواد القنصلية.

4- يتمتع القناصل الفخريون بالحصانة المدنية بالنسبة لأعمالهم الوظيفية فقط.

5- يجب حماية القنصل الفخري من أي اعتداء.

6- يعفى من القيود الخاصة بتسجيل الأجانب وإقامتهم باستثناء من يقوم بأداء نشاط مهني أو تجاري بغية الربح الفردي.

7- إعفاء القنصل الفخري من الضرائب على المرتبات والتعويضات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة لقاء قيامه بالأعمال القنصلية.

8- لا يتمتع القنصل الفخري بالحصانة الجزائية، وأن كان يجب إخطار الدولة الموفدة في أحوال القبض عليه.

---

(165) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص413.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الثاني
الدبلوماسية الجماعية وحصانتها

نتيجة التطور الكبير الذي أصاب العمل الدبلوماسي، بعد أن أصبحت المشكلات والمنازعات الدولية، تثير ليس فقط مخاوف الأطراف المتنازعة، وإنما أيضاً الدول الأخرى القريبة منها والبعيدة عنها.

فالدبلوماسية الجماعية، تساهم في حل المنازعات الدولية، من خلال عرضها ومناقشتها في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية (وممارسة الضغط الجماعي على الأطراف المتنازعة وتذكرها بالتزاماتها ومسؤولياتها عن حفظ السلام)[166].

كما أنها تعمل على توفير السبل الممكنة أمام الأطراف المتنازعة للوصول إلى الحلول السلمية.

فمن خلال طريق الدبلوماسية الجماعية تقدم المنظمات الدولية والمؤتمرات الخدمات والخلافات، سواء (من خلال القيام بالمساعي الحميدة أو الوساطة والتوفيق والتحقق، أو بإرسال هيئات الرقابة أو القيام بعمليات الإشراف العسكرية وغير العسكرية)[167].

ويتلخص المبحث الثاني في مطلبين هما:

المطلب الأول :دبلوماسية المؤتمرات الدولية

المطلب الثاني :دبلوماسية المنظمات الدولية.

---

(166) Lnis. L.Clayd, Mulhlateralisn – Dipomatic and other wisestnternation aloragunizaation, vol. 12. Winter, 1958. P. 44.

(167) د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، الكويت، مكتبة شركة كاظمة للنشر والترجمة، 1985، ص50.

obeikandl.com

المطلب الأول: دبلوماسية المؤتمرات الدولية

المؤتمرات الدولية: هي اجتماعات تتفق عليها عدة دول لعقدها، لبحث مشكلة أو معالجة قضية معينة أو لدراسة أوجه وسبل التعاون فيما بينها، من خلال تبادل وجهات النظر حولها، والتوصل إلى نتائج محددة بخصوصها، بحيث يمكن القول، بأن تلك الاجتماعات حققت الغرض الذي عقد من أجله.

الفرع الأول: نشوء دبلوماسية المؤتمرات الدولية

عرفت بعض المجتمعات القديمة، المؤتمرات الدولية بأنها الاجتماعات التي تعقد بين الدول لبحث المشاكل التي تحدث بينها لغرض حلها ومعالجة الخلافات وسبل التعاون وإنهاء الصراعات وتحقيق السلام بشروط عادلة. مثل (مؤتمر إسبارطة) 432ق.م، وقد كانت نادرة الحدوث.

وفي عام 1925م دعا (هوجوشيوس) إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة حيث قال: (من الغير، بل من الضروري إلى حد ما عقد مؤتمرات للدول المسيحية يمكن فيها للدول، التي ليس لها مصالح مباشرة، أن تحل خلافات الدول الأخرى، حيث يمكن اتخاذ خطوات لالتزام أطراف النزاع بقبول السلام بشروط عادلة)[168].

وفي عام 1648م، عقد مؤتمر دولي في (وستفاليا)، أسفر عن توقيع معاهدة تتضمن تأكيد لمبدأ الحرية والمساواة بين البروتستانت والكاثوليك في الاجتماعات الدولية، لقد وضع حداً لحروب ثلاثين سنة بين الدول الأوروبية، وبدأ مرحلة جديدة في العلاقات الدولية[169].

وفي عام 1713م عقد مؤتمر (أوترخت) حين أقر مبدأ توازن تعدد الأقطاب في أوروبا، هذا المبدأ الذي ظل بحكم (العلاقات الدولية) حتى منتصف القرن العشرين[170].

---

(168) د. محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص218.

(169) المصدر نفسه، ص218.

(170) د. محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص218.

obeikandl.com

ثم تلته اجتماعات دولية، في إطار دبلوماسية المحالفات بين القوى الأوروبية.
إن أكثر المؤتمرات أهمية، هو المؤتمر الذي عقد في فيينا عام 1815م، إذ يعد بدايته لنظام المؤتمرات، فقد دعا إلى إرساء الأسس الدبلوماسية لنظام أوروبي جديد على الأنقاض التي خلفتها حروب نابليون، وجعل المشاركين فيه، يعتقدون أنه يشكل بداية لسلسلة من المشاورات المنتظمة بين الدول الكبرى.
والتاريخ الدبلوماسي يذكر لنا أمثلة في هذا المضمون بالنسبة للمؤتمرات الدولية ومنها[171]:

1- مؤتمر باريس 1856م.
2- مؤتمر لندن 1871م.
3- مؤتمر برلين 1885 – 1884 – 1878م.
4- مؤتمر لاهاي 1889م.
5- مؤتمر الجزيرة 1906م.
6- مؤتمر لاهاي الثاني 1907م.
7- مؤتمر لندن 1912م.

وبهذا يتضح لنا، أن (دبلوماسية المؤتمرات) أصبحت حقيقة مقررة في الحياة الدولية، منذ أوائل القرن التاسع عشر.

الفرع الثاني: أنواع المؤتمرات

تقسم المؤتمرات خمسة أقسام رئيسية وهي[172]:

1- **من حيث الطبيعة:** وتقسم أيضاً هذه المؤتمرات من حيث طبيعتها إلى:

أ. الاجتماعات الثنائية، والتي تعقدها دولتان، لبحث قضايا تهم الطرفين.
ب. الاجتماعات التي تعقدها أجهزة المنظمات الدولية، سواء كانت عالمية أو إقليمية متخصصة أو عامة.
ج. الاجتماعات التمهيدية، مثل اجتماعات وزراء الخارجية، تمهيداً لاجتماعات القمة.

---

(171) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص219.
(172) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص220.

obeikandl.com

2- من حيث الموضوع، وأيضاً تقسم إلى الأقسام التالية:

أ. اجتماعات التشاور وتبادل الرأي.

ب. الاجتماعات السياسية.

ج. الاجتماعات ذات الطابع القانوني، مثل اجتماع تقنين القانون الدولي أو اجتماع فيينا 1961م.

د. الاجتماعات الفنية.

هـ. اجتماعات المصالحة والتوفيق.

و. اجتماعات الهدنة والصلح.

3- من حيث المستوى، وتصنف إلى ما يأتي:

أ- اجتماعات رؤساء الدول، (القمة).

ب- اجتماعات رؤساء مجلس الوزراء.

ج- اجتماعات وزراء الخارجية.

د- اجتماعات وزراء الدفاع ورؤساء الأركان.

هـ- مستشاري رؤساء الدول أو ممثليهم الشخصيين.

و- اجتماعات رؤساء البعثات الدبلوماسية.

ز- اجتماعات الخبراء.

4- من حيث التوقيت، أما من حيث التوقيت فتصنف إلى صنفين وهما:

أ- الاجتماعات العادية أو الدورية، وتعقد بصورة منتظمة.

ب- الاجتماعات الطارئة وهي التي تعقد بشكل استثنائي، لغرض أوضاع خاصة.

5- من حيث الصفة، وهنا تقسم إلى أربعة أقسام وهي:

أ. الاجتماعات المغلقة أو (السرية).

ب. الاجتماعات المفتوحة أو (العلنية).

ج. الاجتماعات الفورية.

د. الاجتماعات العاجلة.

obeikandl.com

الفرع الثالث:تقييم دبلوماسية المؤتمرات

لقد أتاحت المؤتمرات الدولية، المجال للتفاهم بين ممثلي الدول المجتمعين في المؤتمر، حيث ساعدت سياسة الأخذ والعطاء والرضا بالحلول الوسط على التوصل إلى إنجازات مهمة على صعيد تنظيم قواعد الحرب، وتعزيز أسس السلام، وتدعيم التقدم في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ودبلوماسية المؤتمرات إطار للتنسيق بين القوى المسيطرة، وجرى فيها استخدام أسلوب التحالف للحفاظ على توازن القوى الأوروبية بعيدة عن المبادئ الأخلاقية والقانونية، دونما أي اعتبار لحقوق الشعوب الصغيرة ومصالحها[173] .

وهناك وجهة نظر أخرى لبعض الباحثين أن الأضرار التي ترتبت على دبلوماسية المؤتمرات في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، بلغت الفداحة حداً جعل الكثير من ساسة الدول الغربية، وأنصار المدرسة الحديثة في الدبلوماسية، يعتقدون أنها كانت أحد الأسباب التي أدت إلى نشوب الحرب العالمية الأولى، وذلك أنها كانت ترمي إلى تحقيق توازن القوى القائم، على إرضاء الدول الكبرى، على حساب الدول الصغرى.

فإن السلام الذي كانت هذه المؤتمرات، تعقد لإقراره، كان يعني الحد من الصراع على القوة، بعقد صفقات تدفع ثمنها الشعوب المستضعفة في أوروبا وفي المستعمرات.

وإن الهدف والغرض، من عقد هذه المؤتمرات، والتي اقترن تسميتها (دبلوماسية المؤتمرات) فإن من حيث المضمون هو تبادل وجهات النظر في أصل موضوع يعني عقدت من أجله هذه المؤتمرات، فمن حيث المبدأ أنها ترمي إلى حل أو إيجاد حلول لنزاعات أو مشاكل وقعت أو خشية وقوعها، للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ولكن تقاطع المصالح وتشابك المنافع، وفرض سيطرة القوة والابتزاز قد حالت، دون تحقيق الأهداف المرجوة من (دبلوماسية المؤتمرات)، وعليه فإن سيادة القوة والهيمنة التي تلوّح بها الدول الكبرى تجعل مثل هذه المؤتمرات بحاجة إلى أن تسلط عليها

(173) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص227.

obeikandl.com

الأضواء ومعالجة الخلل أو تنقية الأجواء مسبقاً من أجل أن تحقق الهدف السامي لها وهو (إشاعة السلام).

الفرع الرابع : كيفية الدعوة إلى المؤتمر الدولي

جرت العادة، أن توجِّه الدولة صاحبة الاقتراح، بعقد مؤتمر دولي دعوتها إلى الدول الأخرى، للمشاركة في المؤتمر المزمع عقده عن طريق بعثاتها الدبلوماسية في الخارج سواء أكانت لها مصلحة خاصة في هذا الاجتماع أم كانت غايتها، مجرد حسم خلاف قائم بين دولتين، ولاسيما إذ سبق لها وأن بذلت في سبيل ذلك وساطتها ومساعيها الحميدة.

(ويرى أوبنهايم أنه إذا كان الهدف من الدعوة للمؤتمر هو تسوية نزاع معين فيجب توجيه الدعوة إلى جميع الدول المعنية بذلك)[174].

الفرع الخامس : الفرق بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية

إن تاريخ العلاقات الدبلوماسية أطلق على بعض الاجتماعات الكبرى اسم مؤتمر (Congress)، كما هو الحال بالنسبة لاجتماع فيينا 1815م.

وأطلق اسم اجتماع (Conference)على مؤتمر فرساي 1919م ولبيان وصف لكل من المؤتمر والاجتماع، يرى الغنيمي (المؤتمر يكون هدفه مناقشة ومعالجة أمور سياسية، أما الاجتماع الدولي فيكون هدفه تعقيبياً أو قانونياً، أي يهتم بالشؤون القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية)[175].

كما أن الاجتماعات الدولية، أقل أهمية من المؤتمرات، لأن الحلول التي تقدمها قد لا تؤدي إلى النتيجة المتوخاة وأن الاجتماعات تسبق عادة المؤتمرات.

فالمؤتمرات والاجتماعات الدولية، متشابهة من حيث صنفها الدبلوماسي وصفة الدبلوماسيين والشؤون الدولية التي تعالجها وأصول العمل المتبع بها.

وإن الفرق ما بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية أن المؤتمر هو أكثر مساحة ليغطي أكبر عدد ممكن من الدول والمنظمات ذات العلاقة ويشمل صاحبة الغرض

(174) Loppenheim , et H. Lautrpdetintersational Law, voll, prees London, 1958 , p. 869 .

(175) د. عبد العزيز ناصر العبيكان، مصدر سابق، ص367.

obeikandl.com

من هذا المؤتمر أو غيرها من الدول، وربما تحضر بعضها بصفة مراقب.
أما الاجتماعات الدولية، فتكون ذات صفة ربما تكون محددة بالأطراف المعنية بموضوع الاجتماع ويكون في وسع هذه الأطراف المساهمة الجادة في صنع القرار أو إقرار المشروع.

الفرع السادس :إجراءات عقد المؤتمر الدولي ونشاطه

ظهرت المنظمات الدولية، بهدف مواجهة الحالات والأوضاع التي تهدد السِّلْم والأمن الدوليين من جهة وتحقيق قدر التعاون بين مجموعة الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى.
ولتمكين المنظمات الدولية من القيام، بمهامها في هذا السياق جرى تجديد الاختصاصات والسلطات التي تسمح بإنجاز تلك المهام على النحو المطلوب.
(إذن لابد أن تكون لكل واحد منها اختصاصات محددة تمثل دائرة العمل المفتوح لها، وسلطات معينة تمثل الوسائل التي تلجأ إليها ضمن نطاق تلك الاختصاصات)[176]، وهي في تحقيقها لأهدافها تقيم العلاقات فيما بينها من جهة ومع الدول من جهة أخرى.
وإن انعقاد المؤتمر الدولي، إنما هو خاتمة لسلسلة من الخطوات التي تشهد كل واحدة منها للأخرى، وهي اقتراح عقد المؤتمر الدولي، وتوجه الدعوة والاتفاق على مكان انعقاده، وإجراء الاستعدادات اللازمة وتحديد جدول الأعمال وتشكيل الوفود وإعداد كتاب التفاوض، وسنبين ذلك وفقاً لما يلي[177]:
1- **اقتراح المؤتمر الدولي:** يبدأ التفكير في المؤتمر الدولي من جهتين إما من جهة أية دولة، أو أية منظمة دولية في عقد هذا المؤتمر، على أثر قضية أو مشكلة توجد الرغبة لإيجاد حل سياسي أو عسكري لها.
وقد يتم ذلك من خلال اتصالات سرية تجريها مجموعة من الدول في تكتل معين أو حلف عسكري.

---

(176) عبد القادري، القانون الدولي العام، ط4، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1984، الرباط، ص268.

(177) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص224.

أو من خلال اجتماع قمة يعقده رؤساء أكثر من دولة، مثل اجتماع (دبرتونأوكس) الذي ضم الولايات المتحدة، والاتحاد السوفييتي، والصين وبريطانيا لبلورة فكرة (إنشاء هيئة الأمم المتحدة).

أما في حالة طلب الاجتماع الدولي من منظمة دولية، فمثال ذلك عقد مؤتمر جينيف لقانون البحار، مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، ومؤتمر فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963م.

2- **توجيه الدعوة إلى عقد مؤتمر:** ويتم توجيه الدعوة من قبل الدولة صاحبة الفكرة أو الاقتراح، توجه الدعوة رسمياً، عن طريق السفراء أو المندوبين الراغبين، (كما تم ذكره سلفاً).

وقد يوجه الأمين العام للمنظمة الدولية دعوة إلى الدول، الأعضاء، لعقد مؤتمر دولي، بصورة استثنائية أو اجتماعات دورية.

وهنا يمكن أن تحدد كل دولة موقعها من انعقاد المؤتمر الدولي، وفقاً لما يمكن أن تحققه من أهداف، إذ قد تقبل الدعوة أو ترفض وذلك انسجاماً مع مصالحها وتطلعاتها من موضوع المؤتمر.

3- **تحديد مكان الاجتماع:** من المألوف أن عقد المؤتمر الدولي بالنسبة لمجموعة من الدول في عاصمة إحداها، نتيجة لهدوئها وصفاء جوِّها. أما بالنسبة للمنظمات الدولية، فتعقد اجتماعاتها في مقارها الدائمة وإن ما يتيحه المؤتمر الدولي للدولة المضيفة من فرص للقيام بنشاط دبلوماسي واسع والتعريف بمنجزاتها الحضارية.

4- **إجراء الاستعدادات اللازمة لعقد المؤتمر:** تقوم الدولة الداعية للمؤتمر باتصالات مكثفة للتشاور حول الموضوعات التي سيتم مناقشتها لإدراجها في جدول الأعمال وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف للوصول إلى النقاط المشتركة.

يضاف إلى ذلك تحديد مستوى رؤساء الوفود، وتهيئة الوثائق اللازمة.

5- **إعداد جدول الأعمال:** يعد الاتفاق على موضوع المؤتمر تحدد الدولة الداعية النقاط التي تتعلق بجدول الأعمال، بعد مشاورات تجريها مع الدول التي ستحضر المؤتمر، وترتب تلك النقاط حسب أهميتها وبالتراضي.

6- **تشكيل الوفود:** تؤلف كل دولة وفودها وفقاً لتقديرها لأهمية المؤتمر الدولي،

obeikandl.com

ويتألف هذا الوفد من رئيس ونائب له، وعدد من الأعضاء يكون من ضمنهم مستشارون وفنيون وخبراء متخصصون في الموضوعات المراد بحثها. أو أخيراً (يجب أن يكون رئيس الوفد مندفعاً باتزان دون عصبية، وهادئاً دون خمول أو إهمال، وفي حالة عدم تمتع رئيس الوفد بالمزايا المذكورة يعتبر إحراجاً له وإساءة لمركز حكومته وكرامتها)[178].

7- **كتاب التفويض:** يزود رئيس الوفد مهما كان مستواه بكتاب تفويض، باستثناء رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، يتضمن اعتماده ومرافقته لتمثيل دولتهم وصلاحياتهم فيما يتعلق بالموضوعات الواردة في جدول الأعمال ويصدر الكتاب بمرسوم جمهوري أو إرادة ملكية أو قرار من مجلس الوزراء.

الفرع السابع: نشاطات المؤتمر الدولي

1- يبدأ المؤتمر الدولي بجلسة افتتاح، حيث يلقي ممثل الدولة المضيفة كلمة ترحيب.

2- انتخاب رئيس المؤتمر ونائبه وتشكيل اللجان المختلفة.

3- إقرار جدول أعمال المؤتمر، ونظامه الداخلي، الاجتماعات الدولية الصغيرة لا تحتاج إلى نظام داخلي.

4- يلقي رئيس الوفد لكل دولة خطاباً، تعبيراً عن وجهة نظر بلادهم في القضايا المطروحة.

ومن ثم يتوزع عمل المؤتمر بين لجانه الرئيسية ومناقشات هيئة العامة، ويحق لكل مندوب أن يبدي ملاحظاته على تقرير اللجنة سواء يرفعه أو يطلب أحداث تعديلات عليه.

ويسبق ذلك مناقشة التقارير التي تعدها اللجان بدراسة الموضوعات التي تحال إليها وبعدها ترفع تقارير مفصلة.

ويتم التصويت على ذلك وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي، ويختتم المؤتمر الدولي أعماله بجلسة علنية حيث يوقع رؤساء الوفود على ما توصلوا إليه من نتائج، سواء كانت في صورة قرارات أم في صورة اتفاق أم معاهدة أم غير ذلك.

---

(178) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص225.

obeikandl.com

وبعدها يلقي رئيس المؤتمر، وبعض رؤساء الوفود، كلمات تضمن الابتهاج بنجاح المؤتمر والامتنان للدولة المضيفة، ويشار بالتقدير إلى جهود اللجنة التحضيرية التي ارتكزت عليها أعمال المؤتمر طيلة فترة انعقاده.

obeikandl.com

المطلب الثاني: دبلوماسية المنظمات الدولية

ظهرت المنظمات الدولية، في مطلع القرن الماضي، كهيئات ذات إرادة مستقلة، بهدف مواجهة الحالات والأوضاع، التي تهدد السِّلْم والأمن الدوليين من جهة، وتحقيق قدر من التعاون بين مجموعة الدول فيها من جهة أخرى.
ويمكن دراسة العمل الدبلوماسي للمنظمات الدولية من خلال النشاط الداخلي للمنظمات الدولية نشاط العلاقات الخارجية.

الفرع الأول: النشاط الداخلي للمنظمات الدولية

إن أي منظمة من المنظمات الدولية، على الرغم من اختلاف أنشطتها وتمارس عملها في ثلاث خطوات هي:

الخطوة الأولى: البحث والدراسة

يجري هذا العمل في مستويين:أحدهما علني والآخر سري.
العلني تبرز فيه الدبلوماسية البرلمانية، والسري تبرز فيه الاتصالات السرية، ونوضح هذين المستويين كما يلي:

أ- **الدبلوماسية البرلمانية (العلني):** وهو العلني وتشترك فيه جميع الدول الأعضاء في المنظمة، بعد الافتتاح، تبدأ المناقشة للمسائل الإجرائية، (أي المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت للدورة) ثم تدور المناقشات العامة، على شكل خطب يلقيها رؤساء الوفود ويشرحون فيها سياسات دولهم والاتجاهات العامة، التي سيتبعونها، ثم يجري بعد ذلك المناقشات والمحاورات حول الموضوعات المتعددة، التي يراد بحثها والتوصل إزاءها إلى قرارات، ولعل سير العمل الدبلوماسي على هذا النحو، أي على غرار ما يجري في البرلمانات هو الذي دعا العديد من الباحثين إلى وصفه بالدبلوماسية والبرلمانية[179].

ب- **الاتصالات السرية (الدبلوماسية السرية):** إن الاتصالات السرية تشمل ما يدور بين الوفود **للدول** من اتصالات خارج نطاق الاجتماعات السرية (خلف الكواليس) وما يمارس من ضغوطات من خلال عمليات الاقتناع والإكراه.

---

(179) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص229.

obeikandl.com

وما ينتج عن ذلك من تكتلات، وقد تنشط الدول الكبرى في هذا المجال أو تمارس الضغط عن طريق استخدام المساعدات المادية للدول الصغرى، أو عن طريق تهديدها بقطع المساعدات، ولذلك تشهد أروقة المنظمات الدولية الكثير من المناورات الدبلوماسية، التي يقوم بها الوفود أثناء تحركاتها واتصالاتها الثقافية والمتعددة الأطراف.

الخطوة الثانية: إصدار القرارات

إن إصدار القرارات، تعبير فعلي عن استقلال المنظمة الدولية، وقدرتها على مباشرة مهامها الوظيفية لتحقيق أهدافها.

والقرارات الصادرة عن المنظمة تأخذ حالتين هما:

الحالة الأولى: القرارات غير الملزمة، وهي القرارات التي يترتب على مخالفتها مسؤولية أدبية فقط، وتكون على ثلاث صور:

الصورة الأولى: (الرغبات) وهي الرغبة في طرح وجهة نظر المنظمة الدولية لمسألة ما من الناحية الأدبية، لكي تلفت نظر الدول المعنية إلى أهمية تلك المسألة.

الصورة الثانية: (الآراء) وهي رد الفعل أو إجابات تقدمها المنظمة الدولية، عن أسئلة أو استشارات والفتاوى التي تقدمها محكمة العدل الدولية للأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية المتخصصة، حول مسألة أو مسائل قانونية تدخل في نطاق اختصاصها.

الصورة الثالثة: (التوصيات) وهي نصائح للسير في طريق معين، لحل مشكلة ما أو دعوة لاتخاذ قرار أو موقف معين حولها، وتكون لها قيمة أدبية وسياسية وعدم الأخذ بها، يجعل المعني موضع استهجان الدول المختلفة.

الحالة الثانية: القرارات الملزمة،

وهي القرارات التي يترتب على مخالفتها مسؤولية قانونية، وهي تتعلق بالمسائل ذات الطابع التشريعي كاللوائح الداخلية، والطابع التنفيذي، كاتخاذ إجراء أو القيام بعمل معين، مثل قرارات مجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية لتنفيذ قراراته حول حفظ الأمن والسِّلْم الدوليين.

obeikandl.com

الخطوة الثالثة: تنفيذ القرارات

إن صدور القرارات لا يعني بالنسبة للمنظمة توقف نشاطها الدبلوماسي غير أن نوعية هذا النشاط، تحدد وفقاً لنوع القرار، فقد يقتضي القرار القيام بمساعي حميدة، أو وساطة، وقد يتطلب ذلك تشكيل لجان للتوثيق أو التحقيق (وهي الأساس في تطوير العلاقات الدبلوماسية)[180].

وقد يتضمن حلاً للنزاع المطروح، وأية متابعة لجهود المنظمات الدولية في تسوية المنازعات المختلفة.

وقد اصطلح الشراح على تصنيف الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بـ (وسائل دبلوماسية)[181].

ومن أهم الشروط التي يجب توافرها في العمل الدبلوماسي، في داخل المنظمة الدولية هي:

الشرط الأول: دور ممثلي الدول في عرض موضوعاتهم: تقوم الدول عبر المبعوثين الخاصين، أو عبر البعثات الدبلوماسية العادية، بإجراء اتصالات دبلوماسية، وذلك تمهيداً لعرض موضوع معين على المنظمة الدولية، بهدف الحصول على تأييد دولي حوله، ولكن النشاط الدبلوماسي الأوسع في هذا المجال يكون عادة لممثلي الدول في المنظمة الدولية.

وتكون الفرصة متاحة أمامهم للقيام بنشاط دبلوماسي مكثف في هذا المجال من خلال ما يلي:

أ- تبادل الزيارات واللقاءات مع ممثلي الدول المختلفة.

ب- إجراء المناقشات سواء على الموائد، أو في الأماكن العامة، أو أماكن الإقامة.

الشرط الثاني: وقت عرض الموضوع (عنصر الوقت): لعنصر الوقت تأثير كبير في نجاح أو فشل المهمة الدبلوماسية، داخل المنظمة الدولية، ولابد من اختيار الوقت المناسب، لتقديم مشروع معين أو للتمهيد لعرض ومناقشة موضوع معين.

---

(180) د. حسين سهيل الفتلاوي، تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص205.

(181) د. فيصل عبد الرحمن، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط2، دار الأمين للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص214.

obeikandi.com

وفي الوقت نفسه، وربما أن الوقت المبكر، قد يولِّد معارضة واسعة تقف في وجه الموضوع المطروح، فإن تأخر في التمهيد للموضوع قد يحصل من الصعب الحصول على مؤيدين له بالقدر المطلوب، وذلك (بسبب عدم الإلمام الكافي).
وهذا يبين لنا من خلال تكرار، تغيير مسودة الكثير من القرارات في مقرات الأمم المتحدة[182].

الفرع الثاني: نشاط العلاقات الخارجية (دبلوماسية المنظمات الدولية)

تقيم المنظمة الدولية العلاقات مع أشخاص القانون الدولي الآخرين، أي مع الدول المستقلة، ومع مثيلاتها من المنظمات الدولية الأخرى .وتمارس نشاطها وفقاً لما يلي:

1- **العلاقة بين المنظمة الدولية والدول:**

وتقوم المنظمة في هذا النشاط من خلال الجوانب التالية[183]:

الجانب الأول: تبادل التمثيل الدبلوماسي، يحق للمنظمة الدولية قبول ممثلي الدول من جهة، وإرسال ممثلين لها من جهة أخرى.

وللأمم المتحدة بعثاتها في صور مكاتب إعلام، وهي منتشرة في جميع أنحاء العالم.

الجانب الثاني :إبرام المعاهدات، من خلال إبرام المعاهدات تنظم المنظمة علاقاتها مع الدول المختلفة، وعلى سبيل المثال المعاهدة المبرمة في عام 1947م بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بمقر المنظمة، المعاهدة الخاصة بانضمام بريطانيا للجماعة الأوروبية للفحم والصلب عام 1954م، ومعاهدة التفصيل بين السوق الأوروبية المشتركة ومصر عام 1952م.

الجانب الثالث: تحمل تبعية المسؤولية: تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية عن ارتكابها هي أو أي من (موظفيها)[184]، عملاً ينطوي على مخالفة القانون الدولي

---

(182) د. محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص236.

(183) المصدر نفسه، ص236.

(184) الموظف الدولي: هو كل شخص يعمل بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو مؤقته يعين بواسطة أحد فروع المنظمة لممارسة إحدى وظائف المنظمة أو المساعدة في مباشرتها (باختصار كل شخص

إذ يحق للدولة المتضررة أن تثير المسؤولية القانونية ضد المنظمة الدولية ومثال على ذلك قيام الكونغو بإثارة المسؤولية القانونية ضد الأمم المتحدة، نتيجة للتصرفات غير المشروعة التي قام بها موظفوها في هذا البلد.

2- **العلاقات بين المنظمات الدولية:**

تكون العلاقات بين المنظمات الدولية، من خلال أعمال التنسيق بين أنشطتها والإشراف والرقابة من جانب بعضها على البعض الآخر، بحيث تتحقق مهمتها العامة في المجتمع الدولي.

وهناك ما يقارب من (176) منظمة حكومية، لكل واحدة منها طبيعتها ووظائفها الخاصة.ويتم التنسيق عن طريق إبرام المعاهدات وتبادل الاتصالات، وإيفاد المراقبين وإنشاء الأجهزة المشتركة.

فالمعاهدات تنظم العلاقة بين المنظمات الدولية وتحدد صور التعاون فيما بينها . وذلك من خلال المفاوضات، إما أن تكون بسيطة تأخذ بشكل خطابات ومذكرات متبادلة، وإما أن تكون تقليدية يتم التوصل إليها – كما مر ذكره – من خلال المفاوضات.

أما في حالة الاتصالات والتي تساهم في تعريف وتدعيم العلاقات بين المنظمات الدولية، من خلال تبادل تعيين مندوبي الاتصال وهم على نوعين، الأول موظفين على مستوى عالٍ يمثلون منظماتهم ويُطلق عليهم (المراقبون)، والثاني فنيين يكوِّنون بعثات قد تكون مؤقتة ويطلق عليهم اسم (لجان توثيق الصلات).

ومن ناحية تشكيل الأجهزة المشتركة، فإنها تتيح للمنظمات الدولية فرضه تبادل وجهات النظر بشكل مباشر.

ومثال على ذلك الجمعية العامة لاتحاد أوروبا الغربية ومجلس أوروبا، وقد تتفق منظمتان على أن تكون لهما مشاريع مشتركة.

تعمل المنظمة بواسطته)، د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية ما لا يمكن، ط2، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1999، ص89.

obeikandl.com

3- **الحياة الدولية المعاصرة**[185]:

إن الحياة الدولية المعاصرة، لم تعد مثل ما كانت عليه في القرون السابقة، حيث كانت تخضع بصفة أساسية للتأثيرات التي تباشرها الدول، إذ لم تعد الدول وحدها هي المسيطر على الحياة الدولية، وإنما تدخلت بجانبها العوامل المختلفة التي يستلزمها تطور الحياة الدولية، واتخاذ القرارات الضرورية مثل العوامل الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية.

فقد تنوع المجتمع الدولي حيث نجد بجانب الدول أشخاصاً جدداً يساهمون في اتخاذ القرارات، وأيضاً التأثير في السياسات الخارجية للحكومات .وكذلك في العلاقات الدولية بالمعنى الواسع، ومن هذه الأشخاص (المنظمات الدولية الحكومية)، مثل الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والجماعة الاقتصادية الأوروبية (والمنظمات غير الحكومية)، والمهنية والنقابات والمشروعات متعددة الجنسية والتي تسيطر على 30% من التجارة العالمية و28% من الإنتاج العالمي وكذلك الأشخاص الطبيعيون الذين يعدون تحت ظروف مختلفة من الأشخاص الحقيقيين لمجتمع دولي.

4- **تقييم دبلوماسية المنظمات الدولية:**

الحاجة إلى المنظمات حاجة ملحة وضرورية لكافة دول العالم، وخاصة الدول الصغيرة، ولكن عندما تكون الهيمنة والسطوة للدول الكبرى على قرارات ومشروعات هذه المنظمات، تصبح فائدتها منقوصة وتصبح عائقاً أمام تحقيق ما تصبو إليه دول العالم، وعليه فإن على الممثلين الراغبين في هذه المنظمات وبشكل خاص منظمة الأمم المتحدة أن يراعوا أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وما يهدف إليه من حفظ الأمن والسلْم الدوليين، وإشاعة السلام في العالم، وهذا ما يتضح بالحق الممنوح للدول دائمة العضوية (حق الفيتو). وممارسة هذا الحق وفقاً لمصالحها وليس لمصلحة الأمم في أكثر الأحيان وفي مواقف معروفة.

وعلى سبيل المثال، إن المبعوث الدائم للعراق في الأمم المتحدة، قد مارس حقه في

---

(185) محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص83.

أداء المهمة الموكلة إليه في طرح قضية العراق، لإيقاف العدوان استناداً لميثاق الأمم المتحدة باعتبار العراق عضواً فيها، للولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة والمنظمات الأخرى جعلها تنفِّذ عدوانها على العراق خارج الشرعية الدولية والمشروعية القانونية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، ونفَّذت عدوانها واحتلت العراق يوم 9 / نيسان / 2003م.

ومن الضرورة بمحل تعزيز دور المنظمات الدولية، من خلال الممثلين الدبلوماسيين الدائمين فيها، ومن خلال الجمعية العامة في خلق أجواء ومناخات جديدة تنسجم مع تطلعات العصر والمتغيرات التي تحدث بشكل واسع ومطَّرد.

5- **الحصانات والامتيازات للمنظمات والمؤتمرات الدولية:**

هناك مجموعات من القواعد لضمان حرية المؤتمرات والمنظمات الدولية، وإن هذه القواعد ترتبط بالوظيفة الدولية، والغرض والهدف منها هي المساعدة على إنجاح وتوفير المناخ للقيام بالأعمال الدولية في مجال التخصص.

فالحصانات والامتيازات، تمنح لأعضاء الوفود في المؤتمرات الدولية ولممثلي الدول في المنظمات الدولية وللموظفين الدوليين.

وكما نبين أدناه:

1- **حصانات وامتيازات الوفود:**

أ- **حصانات وامتيازات الوفود في المؤتمرات الدولية:** إن العرف الدولي جرى على معاملة ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية بنفس الكيفية التي تتم بها معاملة المبعوثين الدبلوماسيين، وهذا يعني منحهم الحصانات والامتيازات التي تمكنهم من أداء مهامهم دون عائق .

ب- **حصانات ممثلي (الوفود) الدولية في المنظمات الدولية:** إن الحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول في المنظمات الدولية، تمنح لهم من أجل تمكينهم من أداء مهامهم التي يضطلعون بها من أجل إنجازها بالشكل المطلوب، ومن هذه الحصانات والامتيازات:

أولاً: عدم جواز القبض عليهم وحجزهم.

ثانياً: عدم حجز أمتعتهم الشخصية.

ثالثاً: حرية محرراتهم ووثائقهم وحقهم في استعمال الرمز في رسائلهم.
رابعاً: يحق لهم وزوجاتهم الإعفاء من كافة القيود الخاصة بالهجرة، وإجراءات قيد الأجانب والخدمة العسكرية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بأعمالهم.
خامساً: التمتع بالتسهيلات والحصانات المقررة للممثلين الدبلوماسيين بالنسبة لأمتعتهم الخاصة.
سادساً: التمتع بجميع المزايا والتسهيلات الأخرى التي يتمتع بها رجال السلك الدبلوماسي.
سابعاً: يتمتع ممثلو الدول بحق الانتقال من دولة إلى أخرى في ذهابهم إلى مكان اجتماع المنظمة الدولية، ثم مغادرة المكان عقب انتهاء الاجتماع والعودة إلى بلادهم مروراً بدول أخرى، إلا إذا كانت العلاقات مقطوعة بين الدول والدول التي يراد المرور عبر إقليمها.

2- **رفع الحصانات والامتيازات:**

ولابد من الإشارة هنا، أنه يمكن رفع الحصانات والامتيازات عن ممثلي الدول في المنظمات الدولية، في بعض الأحوال، وهذا ما نراه في (م 14من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة، نجد أنه وفقاً لها، ترفع الدول الأعضاء الحصانة عن ممثليها، إذا كان يخدم العدالة ويحققها، أو إذا كان هذا الإجراء لا يؤثر على قيامهم بأعباء وظائفهم، ثم إنهم لا يتمتعون بحصانتهم وامتيازاتهم إزاء الدول التي يمثلونها)[186].

3- **حصانات وامتيازات المنظمات الدولية:**

تتميز المنظمات الدولية بشخصية قانونية، وهي لهذا تتمتع بحصانات وامتيازات معينة تتمثل بما يلي:

أ. تتمتع بالحصانة القضائية.
ب. حرمة أماكن المنظمة وموجوداتها.
ج. التمتع بالحصانة المالية والحصانة الضريبية بأنواعها الثلاث وهي:

(186) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص242.

أولاً: الضرائب المباشرة.
ثانياً: الرسوم الجمركية.
ثالثاً: الضرائب المحلية أو ضرائب المبيعات بالنسبة لمشتريات المنظمة للاستعمال الرسمي.
د. تسهيل الاتصالات بكافة أنواعها.
تترتب على فكرة الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمات الدولية، بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، ويحسن مباشرتها للمهام المنوطة بها.
وتتمثل في الحصانات والامتيازات، في عدم خضوع المنظمات الدولية للتشريعات الوطنية للدول وخاصة تشريعات دول المقر.
وهي تنشأ عن اتفاق دولي وتستمد أساسها من القانون الدولي[187].

4- حصانات وامتيازات البعثات الخاصة:

لقد أقرت اتفاقية فيينا لعام 1969م، بعض التعديلات بخصوص حصانة البعثة الخاصة، قياساً إلى اتفاقية فيينا لعام 1961م حول العلاقات الدبلوماسية، التي عالجت كل البعثات بنفس المستوى بدون تغيير حسب الموضوع مستوى البعثة الخاصة، وكما مر ذكره سابقاً[188].

ومن أهم هذه الامتيازات والحصانات هي[189]:

أ. يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بحصانة شخصية تكفل لهم الاحترام اللائق.
ب. لا يجوز إخضاع أعضاء البعثة لأي صور القبض أو الاعتقال.
ج. حماية أماكن إقامتهم وأموالهم والأوراق الخاصة بهم ومراسلاتهم وتضمن لها جميعاً السلامة والحماية.
د. التمتع بالحصانة القضائية، فلا يخضعون أعضاء البعثة للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة.
هـ. لا يخضع أعضاء البعثة للقضاء المدني والإداري إلا في حالات معينة حددتها

---

(187) صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية، دار الفكر العربي، ط1، 2007، القاهرة، ص406.
(188) ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص454.
(189) د. عطا محمد صالح، مصدر سابق، ص269.

obeikandl.com

(المادة 31الفقرة 2)، وهي نفسها الاستثناءات التي ترد على الحصانات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة.

و. في حالة وجود أشخاص في البعثة ينتمون إلى الدولة المضيفة فإن حصاناتهم الشخصية والقضائية تكون بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها وفق (المادة 4ف 1) من الاتفاقية.

5- **الفرق بين الامتيازات و الحصانات**[190]:

نود أن نبين معنى الحصانة والتمييز بين الحصانات والامتيازات .

أ- معنى الحصانة: **لغةً:** تعني المناعة مشتق من الفعل حصن بمعنى منع.

اصطلاحاً: تعني تمتع الشخص بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله وعلى نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الشخص العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات.

وكذلك إعفائه من الخضوع للقانون، كما هو الحال في بعض الجوانب السياسية فيصبح بعيداً عن التأثيرات المرتبطة بالعقوبات الناجمة عن مخالفته.

ب- معنى الامتياز: **لغة:** تمكين شخص أو جماعة من القيام بعمل دون سواهم .

اصطلاحاً: مجموعة من الحصانات و الإعفاءات و التسهيلات التي يتمتع بها الدبلوماسيون و موظفو المنظمات الدولية.

أما التمييز بين الحصانات والامتيازات[191]: فهناك اتفاق بين الكتّاب، على أن الهدف من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، استبعاد الممثلين الدبلوماسيين من دائرة سلطان الدولة واختصاص قضائها.

إلا أنهم يختلفون في تحديد العلاقة بين الحصانات والامتيازات، فلما استعملت التعبيرات بمفاهيم مختلفة في الفقه والمحاكم، نجد أن أكثر الفقهاء لا يميزون بينهما.

وقد أشار (بيرنود) Perrenoud (أنه توجد الحصانة حيث لا يخضع الفرد لقاعدة من قواعد القانون الداخلي أو الجزاء لهذه القاعدة) وتوجد الامتيازات إذا ما استبدلت

(190) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، دار العربي للكتاب، طرابلس، ليبيا، 1979، ص143.

(191) عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1975، ص71.

قاعدة خاصة بقاعدة أخرى عادية.
وكما حاول (همرشلد) أن يضع فروقاً بينها وبين الحصانات المتعلقة بالضمانات التي تعطيها الدولة للدبلوماسي المعتمد لديها.
ولم يُعمل بهذه النظرية وظلت الحصانات والامتيازات تؤدي معنى واحداً.
وفي رأي آخر: الحصانات تستمد أساسها المباشر من القانون الدولي، مما يجعلها ملزمة للدولة المضيفة.
أما الامتيازات فترجع إلى قواعد المجاملة أو المعاملة بالمثل، مما يعني أن الدول غير ملزمة من الناحية القانونية، لأنها هي تقررها بإرادتها.
وهناك رأي يقول: إن حرية الاتصال والانتقال على سبيل المثال لا تدخلان في نطاق الحصانات الدبلوماسية، وكذلك الإعفاءات الضريبية والجمركية، كما نوهت إلى ذلك لجنة القانون الدولي.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الثالث

هيئات العلاقات الدبلوماسية والتكييف القانوني للحصانة الدبلوماسية والوظائف الفنية للبعثة الدبلوماسية وحصانة رئيس الدولة

للعلاقات الدبلوماسية هيئات مركزية وأخرى لا مركزية، وهذه الهيئات لها الحق في اعتماد الممثلين الدبلوماسيين، كما أن الحصانات والامتيازات التي تمنح لهؤلاء الموفدين لابد من وجود تكييف قانوني لهما:

وللبعثة الدبلوماسية توجد وظائف فنية تسهم في إدارة العمل الدبلوماسي، خدمة للمصالح المشتركة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها .وإذا كان رئيس الدولة من الهيئات المركزية للعلاقات الدبلوماسية، لابد أن يتمتع بحصانات من أجل ذلك سنبحث ما جاء أعلاه في مطلبين هما:

المطلب الأول :هيئات العلاقات الدبلوماسية والتكييف القانوني للحصانة الدبلوماسية.

المطلب الثاني :الوظائف الفنية للبعثة الدبلوماسية وحصانات رئيس الدولة.

obeikandl.com

المطلب الأول: هيئات العلاقات الدبلوماسية والتكييف القانوني للحصانة الدبلوماسية

الفرع الأول: هيئات العلاقات الدبلوماسية

تقسم هيئات العلاقات الدبلوماسية إلى قسمين[192] .

1- **الهيئات المركزية: وتضم هذه الهيئات المركزية كلاً من:**

أ- **رئيس الدولة:** وله الحق باعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية وعقد المعاهدات، وإعلان الحرب ضمن القيود المرسومة في دستور بلاده، ويتمتع في الدول الأجنبية بحصانات وامتيازات تكفل له الاحترام اللائق وحرية العمل، وبهذا الصدد (إذا دخل رئيس الدولة الأجنبية أراضي الدولة المستقبلة، رغم إرادة السلطات المحلية، وتجري الدولة عادة على طلب تصريح بدخول رئيسها، ويتم ذلك بتغيير رئيس الدولة عن رغبته في زيارة الإقليم أو إظهار نية القيام بالزيارة أو لإعلان عنها ترحب السلطات المحلية من جانب المجاملة)[193].

ب- **وزير الخارجية:** ويختص بالسياسة الخارجية في الدولة وهو صلة الوصل بين دولته والعالم الخارجي، وتصريحاته تفيد بلاده ويتمتع وزير الخارجية بحصانات وامتيازات تكفل له الاحترام اللائق وحرية العمل.

2- **الهيئات اللامركزية:** وهم رجال السلك الدبلوماسي، وقد جاء في اتفاقية فيينا لعام 1961م تنسيقاً للفئات التالية:

أ- السفراء والقاصدون الرسوليون (القوش) وهم سفراء البابا ومن في حكمهم (مثل المفوض السامي بين دول الكومنولث، ورئيس مكتب العلاقات بين دول اتحاد الجمهوريات العربية ...) وهؤلاء يعتمدون لدى رؤساء الدول.

ب- المبعوثون والوزراء المفوضون، والقاصدون الرسوليون الوكلاء (الأنترونس) المعتمدون لدى رؤساء الدول أيضاً.

---

(192) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص371.

(193) د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص41.

obeikandl.com

الفرع الثاني: التكييف القانوني للحصانة الدبلوماسية

فقد اعتبر بعض الفقهاء، بأن أساس الحصانات هو مجرد صورة من صور المجاملة الدولية courtoisie international، أي اعتبار أنصار هذا المذهب، بأنه لا توجد بصدد الحصانات قواعد ذات طبيعة قانونية.

(إلا أن الرأي الراجح، يعترف لتلك الحصانات بصفة القواعد القانونية فيرى الفقيه فينوبك Fenwick) بأن امتيازات وحصانات الدبلوماسيين تعد من قواعد ذات طبيعة قانونية.

وتعد من قواعد القانون الدولي القديمة، وإنها نشأت بنشوء الدول فإن الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية يستمد من القانون الدولي أو العرف كان هو مصدر هذا الحكم(194).

وهناك ثلاث نظريات في التكيف القانوني أو الأساس القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية وهي:

1- **نظرية امتداد الإقليم:** إن فكرة الاختصاص الإقليمي، أصبحت من ذكريات الماضي، لأنها تعتمد على الصورية والافتراض في تفسير القانون الدولي، ومؤداها اعتبار المبعوث الدبلوماسي المقيم في إقليم الدولة كأنه غير موجود فيها، وأساس هذه النظرية يقوم على الربط بين سلطة الدولة وبين الإقليم، والأشخاص الذين يقيمون على إقليم الدولة لا يخضعون لولايتها، يفترض إقامتهم خارج إقليمها، وقد فسرت هذه النظرية الحصانات الدبلوماسية في وقت سادت فيه (فكرة الاختصاص الإقليمي).

2- **نظرية الصفة التمثيلية:** وفي هذه النظرية المبعوث الدبلوماسي يمثل رئيس الدولة وهو وكيل عنه فيجب أن يتمتع الوكيل بالحصانات والامتيازات التي للأصيل.

3- **نظرية الوظيفة:** وتؤكد بأن الحصانات الدبلوماسية تقام على ما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية من ضرورة تأكيد وضمان حرية الاتصالات بين الدول على أساس المساواة في السيادة والتبادل في الاحترام، وقد أخذت اتفاقية فيينا لعام

(194) Fenwicir . C. international Lew York, 1948 , p. 459 .

1961م بنظرية ضرورة الوظيفة، ونظرية الصفة التمثيلية لتبرير الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، أما نظرية الامتداد الإقليمي ما تزال أساس السماح للبعثات الدبلوماسية بامتياز حماية اللاجئين السياسيين مثلاً.

ويمكن القول بهذا الصدد: إن نظرية ضرورة الوظيفة، هي الأكثر رجحاناً لكي تأخذ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية مساحة أوسع للتعبير عن إتاحة مقبولية العمل على نطاق الوظيفة.

الفرع الثالث: بدء المهمة الدبلوماسية وانتهائها

إن إنشاء العلاقات الدبلوماسية، وكما مرَّ ذكره، بأنها تأتي على أساس رضا الطرفين، وإن التمثيل الدبلوماسي حق مطلق للدولة وتعبير صادق عن السيادة لها.

وإن الواقع يجعل من التبادل الدبلوماسي ضرورة حيوية، تفرضها متطلبات عصرنا عصر التكامل بين الأمم.

(وإن وظيفة الممثل الدبلوماسي، هي نتيجة الصلات الودية بين بلاده وبين الدول المعتمد هو لديها)[195].

1- **بدء المهمة الممثل الدبلوماسي:** إن السياقات المتبعة بإرسال الممثل الدبلوماسي تمر بالخطوات التالية[196]:

أ. تعرض الدولة الموفدة اسم مرشحها للمنصب، لتبدي الدولة المستقبلة رأيها فيه سلباً أو إيجاباً، وفي حالة الرفض غير ملزمة الدولة المستقبلة بيان أسباب رفضها، وما على دولة المرشح، إذا كانت حريصة على تمتين علاقاتها بالدولة الرافضة، إلا أن تقدم مرشحاً جديداً.

ب. يصل المبعوث الدبلوماسي وهو يحمل (كتاب اعتماد) موجه من رئيس الدولة المعتمدة إلى رئيس الدولة المعتمد لديها.

ج. أما إذا كان المبعوث من رتبة (قائم بالأعمال) فيكون (كتاب اعتماده) من وزير خارجية إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها.

د. يعتبر كتاب الاعتماد (وثيقة التفويض) التي يعتمد بموجبها المبعوث

---

(195) علي ماهر بك، مصدر سابق، ص420.

(196) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص395.

openkanal.com

الدبلوماسي، والتي تخوله حق ممارسة وظائفه كما تخوله حق التمتع بالحصانات والامتيازات التي يرتبها القانون الدولي.

هـ. قد يحتاج كتاب الاعتماد إلى تجديد، في بعض الحالات وخاصة حين يتم تغيير رئيس إحدى الدولتين بطريقة غير مشروعة.

و. تقديم أوراق الاعتماد، يتم وفقاً لمراسم معينة، تختلف من دولة إلى أخرى، ولكن يشترط فيها عدم التمييز بين الممثلين الدبلوماسيين من نفس الفئة، (وسيتم بيان ذلك بشكل أوسع في الفصل الرابع).

2- **انتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي:** يبقى الممثل الدبلوماسي قائماً على رأس عمله، إلا إذا انتهت مهمته ويتكون ذلك في واحدة من الحالات الآتية:

أ. قد تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بشكل طبيعي، الاستقالة، التقاعد، الوفاة.

ب. وفي حالة استدعائه من قبل حكومته تمهيداً لقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها.

ومثال ذلك (استدعاء الحكومة الأردنية سفيرها في بون، إثر حرب الخامس من حزيران 1967م، وكذلك استدعاء لبنان لسفيريه في الولايات المتحدة وبريطانيا، وقد عاد هؤلاء السفراء إلى أعمالهم فيما بعد).

ج. وعند طرده باعتباره (شخص غير مرغوب فيه)، وبهذه الحالة إما أن تعين دولته خلفاً له، إذا كان سبب الطرد شخصياً، أو أنها تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الطاردة، وبالتالي يحتاج الأمر لحل النزاع الذي سبب الطرد . ونسوق في هذا الصدد مثال (طرد السفير الإسباني في كوبا بتاريخ 20 كانون الثاني 1960م لمقاطعة الرئيس كاسترو أثناء مقابلة كان يتكلم فيها بالتلفزيون وأعطى مهلة 24 ساعة لمغادرة البلاد).

الفرع الرابع: نتائج قطع العلاقات الدبلوماسية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أقسى تعبير عن مدى سوء العلاقات بين البلدين، وهو غالباً لا يتم إلا في أحوال بالغة السوء والتوتر بين دولتين، وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة (م41): (يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من تدابير القسر غير

العسكرية)[197].

1- **إن أهم النتائج المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية هي**[198]:

أ. إنهاء الصلات الودية، التي تتمثل في هذه العلاقات، (إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني بالضرورة قطع العلاقات القنصلية بين البلدين، كما لا يعني بالضرورة أن حرباً ستنشب بينهما)[199].

ب. إيقاف كل اتصال مباشر بين حكومتيهما، طوال المدة التي تستمر فيها العلاقات منقطعة.

ج. تعهد كل من الدولتين بمجرد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، إلى أحد الدول الصديقة، والتي يكون لها تمثيل دبلوماسي لدى الدولة الأخرى، برعاية مصالحها والإشراف على شؤون رعاياها في هذه الدول لحين عودة الأمور إلى مجراها الطبيعي.

د. إن قطع العلاقات الدبلوماسية، لا ينتهي بذاته حالة السلم بين الدولتين صاحبتي الشأن، وتشكل هذه الحالة قائمة قانوناً، طالما أن النزاع الذي أدى إلى قطع العلاقات لم تتطور إلى صدام مسلح بين الطرفين.

هـ. تظل المعاهدات المبرمة بين الدولتين سارية المفعول[200].

و. يظل التزام رعايا كل من الدولتين واجب النفاذ في الحدود المقرر لها.

2- **الدبلوماسي غير المرغوب فيه:** في حالة قناعة الدولة المستقلة بأن الممثل الدبلوماسي المعتمد لديها (شخص غير مرغوب فيه)، لابد لها أن تبلغ الدولة الموفدة، ولكن هذا الإبلاغ يمر بالخطوات التالية:

أ- يتم ذلك بصورة سرية، وبعيدة عن الأضواء.

ب- تقوم الدولة المستقبلة بإبلاغ الدولة الموفدة عن طريق بعثتها الدبلوماسية، بأنها ترغب باستدعاء الموظف المذكور وطبعاً لذلك تقوم الدولة الموفدة باستدعاء موظفها، وفي حالة أن تمتنع الدولة الموفدة أو تأخرها في استدعاء الموظف أو إذا

---

(197) د. عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص225.

(198) المصدر نفسه، ص225.

(199) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص79.

(200) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص79.

obeikandl.com

كانت العلاقات متردية بين الدولتين قد يدفع الدولة المستقبلة على رفض الاعتراف به كدبلوماسي، وبالتالي تمتنع عن الإقرار بحصانته وامتيازاته الدبلوماسية مما يؤدي إلى اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإبعاده عن البلاد.

3- **الأسباب التي تؤدي إلى أن يكون أحد الدبلوماسيين شخصاً غير مرغوب فيه فهي**[201]:

أ- أن يتجاوز الدبلوماسي حدود القوانين والأعراف الدبلوماسية، وخاصة ما قررته اتفاقية فيينا لعام 1961م فيما يتعلق بواجبات الدبلوماسيين.

ب- إذا تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة.

ج- عندما لا يحترم ولا ينفذ بالقوانين والأنظمة الداخلية للدولة المستقبلة فيثير بتصرفاته عداوة أو كراهية السلطات المسؤولة في تلك الدولة.

د- إن تصرفات عائلة الدبلوماسي، أو بعض أفرادها، قد تكون سبباً لاعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، وبالتالي إنهاء مهمته في البلد المستقبل.

وقد أوضحت اتفاقية فيينا لعام 1961م في المادة التاسعة حق الدولة في إبعاد أي موظف دبلوماسي ترى أن مصلحتها تقتضي بإبعاده.

(201) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص78.

oberkandl.com

المطلب الثاني: الوظائف الفنية للبعثة الدبلوماسية والوضع القانوني لرئيس الدولة

الفرع الأول: أهم الوظائف الفنية

إن أهم الوظائف الفنية الشائعة، التي تباشرها البعثات الدبلوماسية في الخارج من خلال مجموعة من الموظفين وهي:

1- الملحق التجاري:

إن الوظيفة التجارية لابد لها من خبرة ومراس، قد يعجز الدبلوماسي عن استيعابها وإتقان فنونها، ولهذا بادرت كثير من الدول إلى اختيار هؤلاء الملحقين من بين المتخصصين في مجال الاقتصاد والتجارة، وقد لا تكتفي بعضها بهذه المؤهلات وإنما توسع مجال الاختيار تتسارع إلى عقد اختيارات ومسابقات تظهر الكفاءة حتى يأتي الاختيار مناسباً لهذه الوظيفة.

ومن اختصاص الملحق التجاري[202]:

أ. المبادرة في توضيح سياسة دولته الاقتصادية، تجاه الدولة المعتمدة لديها وإعطاء المسؤولين فيها الصورة الصحيحة عن واقع النشاط الاقتصادي في دولته والأسس التي تقوم عليها تلك السياسة.

ب. السعي لدعم علاقات بلاده الاقتصادية مع البلد الذي يعمل فيه، ونتيجة هذه العلاقات التجارية عن طريق تنشيط المبادلات التجارية.

ج. دراسة الأسواق الخارجية والعمل على زيادة الصادرات لبلده، وتسويقها والترويج لها بكل السبل.

د. يلجأ إلى فتح مكاتب خاصة في التسويق.

هـ. عند المعاهدات التجارية، ويقوم بدور أساسي على نحو يسهل لدى السلطات في بلاده مهمة الإبرام بعد الوقوف على رأيه منها.

و. مراقبة وتنفيذ ما تكون دولته قد أبرمته من اتفاقيات مع الدولة المستقبلة.

ز. الصدق في نقل صورة واضحة عن الحالة الاقتصادية لبلاده في الخارج.

---

(202) د. يوسف محمد عبيدان، مصدر سابق، ص110.

ح. يقوم بترويج لمنتجات بلاده في الخارج.
ط. يساهم في أعمال المناقصات التي ترسو في الداخل وموافاة المسؤولين، بأفضل العروض من قبل الشركات الأجنبية.
ي. دراسة الأسواق الخارجية والعمل على زيادة صادرات بلده وتسويقها.

2- الملحق الثقافي:

يعود الفضل في إنشاء الملحقيات الثقافية إلى فرنسا التي سبقت إلى طرق بابه، (منذ أن تسنى إلى إنشاء المعاهد العلمية والفنية في الخارج عام 1884م، مثل الأكاديمية الفرنسية في روما)[203].

وحرصت جميع الدول، أن تكون لها ملحقيات ثقافية في بعثاتها من أجل التواصل على توسع محاور التفاهم بين الشعوب، وتبادل الفكر فيما بينها.

وبهذا يكون الملحق الثقافي حلقة اتصال بين الهيئات الثقافية في الدول التي يمثل بها دولته ثقافياً ضمن بعثتها الدبلوماسية وبين الجهات المختصة في دولته.

والملحق الثقافي شأنه شأن سائر الموظفين المعنيين ليس دبلوماسياً بالمعنى الصحيح، ولكنه يلحق بالبعثة الدبلوماسية كعضو فني يتولى الإشراف على الشؤون الثقافية فيها، كما أنه بحكم وظيفته الفنية يعتبر موظفاً يتبع وزارته الأصلية.

ويعتبر الملحق الثقافي مستشاراً فنياً، ويعقد من معاهدات بينه وبين الدول الموفد إليها، وهو يخضع للإشراف الأدبي لرئيس البعثة بالرغم من أنه يتلقى الأوامر المتصلة بعمله الفني من وزارته الأصلية المندوب عنها.

ومن اختصاصات الملحق الثقافي:

أ. إنه الشخص القادر على الاتصال وإرساء العلاقات والتأثير لدى الدول الأخرى بتمثيله لدولته في النطاق الثقافي.

ب. إجراء ما يلزم من المفاوضات الثقافية اللازمة عند الحاجة وإمداد دولته بالتقارير الدورية عن الأحداث والفعاليات الثقافية.

ج. حماية المصالح الثقافية لمواطني دولته.

د. معاونه رئيس البعثة الدبلوماسية فيما كل ما يختص بهذه الشؤون عند عقد

(203) د. يوسف محمد عبيدان، مصدر سابق، ص112.

obeikandi.com

الاتفاقيات الثقافية.

3- **الملحق الإعلامي**[204]:

يأتي اهتمام الدول بهذا الجانب، أمراً من الخطورة بمكانة خاصة إزاء تعيين الملحقين الإعلاميين، الذين يصار إلى تكليفهم بهذا العمل، مما يحتم اختيارهم من ذوي المقدرة الإعلامية والتمرس في ميدان الصحافة والإعلام ليكون الملحق الإعلامي، أكثر نباهة وأكثر قدرة على التحرك لمواجهة كافة الاحتمالات التي قد تضار بها سياسة بلده.

ومن مهمات الملحق الإعلامي:

أ. يرصد اتجاهات الصحف والرأي العام في الدولة التي يمثل فيها.

ب. إعداد تقرير أسبوعي أو شهري عن اتجاهات الصحف والرأي العام طبقاً لدواعي الحاجة.

ج. أن يكون على استعداد للرد على كل ما يكتب في الصحف الأجنبية خاصة في بلده، بقصد توضيح معلومات خاطئة أو تكذيب أخبار ملفقة سواء بالكتابة أو بالاتصال الشخصي في ضوء تشاور مع رئيس بعثته والتنسيق معه.

د. أن يكون واعياً جداً وحذراً، في معاملته مع الصحفيين، فلا يدلي لهم بأي تصريح، أياً كان نوعه سياسياً أم صحفياً إلا بأمر كتابي من رئيس البعثة إذا اتجهت بعثته إلى الإدلاء بالتصريح قبل إبلاغه للصحف.

هـ. إلقاء المحاضرات التي تحكي نهضة بلاده تعريفاً بها وإمداد الجهات المعنية بالمعلومات حولها، مدعومة بالأفلام الوثائقية أو التسجيلية التي تفترى ضد بلاده وإقامة الدليل على بطلانها.

4- **الملحق العسكري:**

لقد نشأت هذه الوظيفة في منتصف القرن التاسع عشر، وقد كانت إسبانيا كأول دولة وضعت لها النظام عام 1884م، وبعد تطورات خلال القرن التاسع عشر، وخاصة في النمسا وروسيا وبعدها انتشر في دول العالم الأخرى.

ومن مهمات الملحق العسكري:

---

(204) د. يوسف محمد عبيدان، مصدر سابق، 116.

obeikandl.com

أ. الملحق العسكري شأنه شأن سائر الملحقين الفنيين ويعتبر أيضاً مستشاراً لرئيس البعثة الدبلوماسية ومرجعاً يستعين به في الشؤون العسكرية.
ب. يساعد رئيس البعثة في إبرام المعاهدات العسكرية وعقد صفقات شراء الأسلحة وإبرام المعاهدات الخاصة بالحدود وخفض التسليح.
ج. الاتصال بالهيئات العسكرية في الخارج، لكونه يعتبر مندوباً لجيش دولته وقيادته في الخارج.
د. حضور الاحتفالات والأعياد العسكرية والمناورات والاستعراضات التي تجري في الدولة التي يمثل فيها.
إن ظاهرة إرسال الملحقين العسكريين آخذة في الانتشار اليوم بين الدول، رغم أن هناك من يجوز هذا التقليد ومنهم من لا يستحسنه وهناك أسباب لعدم الاستحسان للملحق العسكري أهمها:
السبب الأول: إن وجود هؤلاء الملحقين يجعل الدولة، تتوجس خيفة منهم وتساورها الشكوك في كونهم مصدراً من مصادر إفشاء الأسرار العسكري وتسريب أسرارها.
السبب الثاني: إن الملحق العسكري بحكم وظيفته لا يتورع في التجسس في الدولة التي يعمل فيها، مما يكون له أثره على أمنها واستقرارها.
ويقترح البعض إزاء ما ذكر أعلاه، إسناد هذه المهمة إلى رجال مدنيين عاديين فهم أقدر على تفهم الوظيفة.
وربما تستطيع أي دولة أن توكل مهمة الملحق العسكري لدبلوماسي آخر وتمنحه اسماً وهمياً آخر من قبل التحايل على هذه الوظيفة، وهذا ما قامت به المملكة العربية السعودية، حيث يسمى الملحقون العسكريون "بضباط الارتباط"[(205)].
لقد أصبحت وظيفة الملحق العسكري في الآونة الأخيرة من الضرورات التي تستند إليها الظروف الدولية ولاسيما في أعقاب قيام الكتل والأحلاف العسكرية نظراً لما يمكن أن يضطلع به الملحق العسكري من تبعات جسام في العمل المشترك وتوثيق الصلات بين الدول الداخلة في الحلف العسكري، ولعل ما يحدث في نطاق حلف الأطنطلي خير دليل على ذلك.

(205) د. يوسف محمد عبيدان، مصدر سابق، 119.

وفي موضوع الملحق العسكري إن هذه الوظيفة من الوظائف المهمة، ولابد أن تستند إلى الأشخاص العسكريين من ذوي الخبرة العسكرية الفنية والثقافة العسكرية العالية، لأن ما يدور في الفلك الدولي من تحالفات عسكرية وأصبحت هي من القوة الضاغطة في المحيط الدولي وأصبحت من مميزات قوة الدولة وتأثرها في اتخاذ القرارات الدولية الحاسمة هي القوة العسكرية وتبادل المعلومات العسكرية الفنية مع اتساع مساحة الأسلحة الثقيلة والمتطورة وقدرتها على حسم كثير من الأمور التي تحدث هنا وهناك.

الفرع الثاني: الوضع القانوني لحصانات رئيس الدولة

حصانات رؤساء الدول يتعلق بالقانون العام، لأن الوضع القانوني لهم لم يكن موضوعاً لأية اتفاقية متعددة الأطراف أو لجهود التقنين ما بين الدول في مشروعها حصانات الدول.

فقد اقتصرت لجنة القانون الدولي في الإشارة إلى نص (م 3) البند الثاني الذي حدد بأن مشروع المواد لم يخصص االامتيازات والحصانات التي اعترف بها القانون الدولي لرؤساء الدول[206].

وبهذا فإن وضع رؤساء الدول وحاشيتهم من شأنها أن تتغير في التطبيق وفقاً للافتراضات التالية:

1- **رئيس الدولة في مهمة:**

أ. **حماية حياة رئيس الدولة:** إن هناك العديد من التشريعات الداخلية التي تحمي رئيس الدولة أو رئيس الحكومة الأجنبية ضد الاغتيالات وكذلك ضد الوسائل التي ترتكب بحضوره.

ففي عام 1858م أصدرت بلجيكا قانوناً نصت مادته الأولى بمعاقبة الشخص الذي يقوم بمحاولة التهديد باغتيال رئيس حكومة الدولة الأجنبية بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكذلك التآمر ضد حياة أو ضد شخص رئيس حكومة الدولة الأجنبية، حيث يعاقب مرتكبها أو المتورط فيها بالأشغال الشاقة والحبس الانفرادي ولمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

---

(206) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، 487.

obeikandl.com

وفي أغلبية الدول اعتبرت محاولة أو محاولات اغتيال رئيس الدولة الأجنبية كعمل إجرامي، ولم يكن ضحية سياسية.
والتزمت في تسليم الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال كمتهمين.
ب. **إهانة رئيس الدولة:** كما هو معروف بأن رئيس الدولة هو الممثل المباشر لدولته ورمز كرامتها وسيادتها، فليس من الجائز أن يكون محل هجوم أو إهانة من قبل السلطات أو رعايا الدول الأخرى إلا في الحالات التي تكون فيه العلاقات قد تدهورت بين هذه الدولة أو تلك[207].
وإن هناك العديد من القوانين الأوروبية التي صدرت لحماية رؤساء الدول، وحكومات الدول الأجنبية من أي إهانة.
حتى وإن كان في إطار التعبير عن حرية الصحافة إلا أن لذلك حدود معينة لا يمكن تجاوزها[208].
ولكن للأسف إن بعض مبادئ القانون الدولي، مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، أو احترام حقوق الإنسان أو الحق الإنساني (لم تكن إلا مبادئ تركن على الرف)، عندما سنقدم مصالح الدولة الحيوية.

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقانون حرية التعبير والدفاع عن الديمقراطية لا تسري إلا في الإطار الأوروبي.

ج. **التصرفات خارج الإقليم:** إن رؤساء الدول يجب أن يكونوا حذرين في الخارج، وأن يحتفظ بموقف حذر من أجل عدم عرقلة العلاقات الدولية للدولة المضيفة.
وبشكل خاص عندما يكون في حالة افتراض الحكومة في المنفى يمكن للدولة المضيفة أن تمنح حقوق الامتداد الإقليمي إلى رئيس الدولة الأجنبية.
(وإن رؤساء الدول في المنفى في إقليم الدولة الحليفة، بينما إقليمهم تم احتلاله من قبل عدو، فإنهم لا يفقدون صفتهم السيادية)[209].

---

(207) د. ناظم عبد الواحد الجاسور،، مصدر سابق، 488.
(208) المصدر نفسه، 488.
(209) المصدر نفسه، 488.

2- **رئيس الدولة في حالة الزيارة الرسمية:**

وفي حالة الزيارة الرسمية لرئيس الدولة، يمكن أن نبين ذلك في محورين وهما:

أ- **الحرمة والحماية الخاصة:** لقد جاء في نص (م21 ف1) من اتفاقية فيينا 1969م للبعثات الخاصة ما يلي (يتمتع رئيس الدولة الموفدة، عندما يكون على رأس البعثة الخاصة في الدولة المستقبلة، أو في الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي إلى رؤساء الدول في زيارة رسمية).

وإن الاتفاقية حول الإجراءات الوقائية والرادعة للمخالفات ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، بما فيهم المعتمدون الدبلوماسيون والموقعة في 14كانون الأول 1973م قد نصت في مادتها الأولى ما يلي:

(يفهم من عبارة الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية)، (كل رئيس دولة، بما فيهم كل عضو لجهاز إقليمي ينفِّذ بموجب دستور الدولة المعينة وظائف رئيس الدولة، عندما يوجد مثل هذا الشخص في دولة أجنبية، وكذلك أعضاء عائلته الذين يصاحبونه).

أما (المادة2 الفقرة1)تذكر صراحة كمخالفة القتل، الخطف أو أي هجوم آخر ضد الشخص المحمي، أما الفقرة 3تضيف بأن الفقرات السابقة لا تطعن فيها.

إن رئيس الدولة مصون، وعلى الدولة التي تمنحه حق الضيافة أن تسهر على حمايته بشكل خاص واحترام شخصيته ومعاقبة كل الذين يمكن أن يسيئوا إليه بأي ضرر.

ب- **الامتيازات والحصانات:**إن رئيس الدولة في زيارته الرسمية للدولة المضيفة تضمن له نفس المعاملة التي يتمتع بها الدبلوماسي أي (الحصانة القضائية الجنائية المطلقة).

وتوجد آراء أخرى بأنه يجوز لرئيس الدولة أن يتنازل عن حقه في الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني.

ولكن المذهب السويسري يرى بأنه يجب أن تكون الحصانة القضائية مطلقة.

وفي عام 1891م كان لمعهد القانون الدولي في مشروعه التنظيمي قد أشار إلى

بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية وعدم خضوعه للقضاء، إلا أنه لم يجيز فيما إذا كانت الدعوى المقامة ضد رئيس الدولة الأجنبية على إقليم الدولة المضيفة خلال زيارته الرسمية أم لا.

وقد تم تحديد ذلك في مشروعه الإعفاءات الخاصة بالدعاوى العينية الملكية، والتركة، وفي الدعاوى التي تبدي فيها المحاكم اختصاصها في القضايا التي يتورط فيها رئيس الدولة والدعاوى التي ستنشئها العقود ودعاوى الأضرار.

وكذلك تم في مشروع معهد القانون الدولي إيضاح أن الدار التي يسكنها رئيس الدولة الأجنبية، لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخولها أو التعرض لها إلا بإذن خاص منه.

وكما جاء في نص (م1) غير قابلة للحجز أو المصادرة الأموال المنقولة بما فيها الخيول السيارات والعربات العائدة لرئيس الدولة الأجنبية التي وضعت لخدمته بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تصاحبه".

3- **رئيس الدولة في حالة الزيارة الخاصة أو السرية**[210]:

وفي هذه الحالة تباينت الآراء، بخصوص منح أو تمتع رئيس الدولة بالامتيازات في الزيارات الخاصة أو السرية.

فالبعض من فقهاء القانون الدولي العام، الذين رأوا أن سفر رئيس الدولة، بشكل سري يجرده من صفته العامة فيصبح شخصاً عادياً مثل الآخرين.

وكذلك الحال قد عبَّر المكتب القضائي لوزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية عن رأيه في عام 1921م الذي اعتبر رئيس الدولة الذي يقوم بزيارة سرية incogntion قد تخلى عن حصانته.

أما موسوعة القانون الدولي العام الصادرة في بريطانيا عام 1986م فقد رجعت إلى قرار محكمة الاستئناف في إنكلترا الصادر في 29 – 4 نوفمبر 1893م عندما اعترفت بعبارات واضحة ومطلقة بحصانة رئيس الدولة المقيم تحت اسم مستعار في بريطانيا .

أما المحكمة العليا في النمسا عندما منحت (أمير ليشنستاين Liechtenstein)

(210) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، 491.

الحصانة المطلقة خلال الدعوى المقامة ضده في حادثة مرور مطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن الحادثة في 25 حزيران 1964م.

أما الأستاذ صادق علي أبو هيف فقد رأى في القانون الدولي العام، أنه لا يمنع تمتع رئيس الدولة في الإقليم الأجنبي بالامتيازات المتصلة بصفة وجوده متخفياً تحت اسم مستعار، ويكفي لذلك أن يكشف عن شخصيته إذا حاولت السلطات المحلية التعرض له.

ويؤيد الكاتب ما جاء في رأي الأستاذ صادق علي أبو هيف، لأن مثل هذه الحالة جاءت لتعبِّر بشكل شخصي ولظروف خاصة برئيس الدولة إن كانت موضوعية أو ذاتية هذه الظروف، وعليه أن يكيف الأمور لمصلحته وانعكاساً لمصلحة دولته.

4- الدعاوى المقامة في غيابه عن إقليم الدولة المضيفة:

ينظر لهذه الدعاوى المقامة في غياب رئيس الدولة عن إقليم الدولة المضيفة من خلال ما يلي:

أ. الحصانة القضائية الجنائية:

يتمتع رئيس الدولة من سيادة وسلطان كما هو معروف على أساس المبدأ القانوني الذي تعترف به كل الدول، وعدم خضوعه لقانون الدول الأجنبية التي يكون موجوداً في إقليمها.

فإنه أيضاً يتمتع بالحصانة القضائية في الدعاوى المقامة في حالة غيابه.

وإن هذه الحصانة المطلقة لرئيس الدولة تبقى خلال ممارسته لمهماته.

أما في حالة فقدان رئيس الدولة صفته الرسمية وطلب اللجوء إلى الدولة التي يستضيفها أو أية دولة أخرى.

ويتطلب ذلك موافقة تلك الدولة على اللجوء عندما تزول الامتيازات والحصانات عن رئيس الدولة.

وقد أخذت محكمة الاستئناف في باريس عام 1957م في الدعوى المقامة ضد ملك مصر السابق فاروق حيث رفضت المحكمة منحه الحصانة في الدعوى المقامة ضده مطالبة إياه بتسديد ديونه.

وإذا كانت الأفعال الجنائية التي لصقت برئيس الدولة السابق قد تم تنفيذها من قبله

في ممارسة مهماته، فإنه يفترض سحب حصانته صراحة من قبل الدولة التي عزلته.

وهذا ما حدث فعلاً من قبل المحكمة الفيدرالية السويسرية في قرارها الصادر في عام 1989م فيما يتعلق بقضية الرئيس ماركوس وزوجته خلال الدعوة التي أقامتها حكومة الفلبين ضده.

ب. **استرجاع الأموال المهربة من قبل رئيس الدولة السابق:**

هناك ثلاث أفكار أو فرضيات في استرجاع الأموال المهربة من قبل رئيس الدولة السابق، وهذه من جملة الصعوبات التي برزت في محيط العلاقات الدبلوماسية عندما تقوم الدولة التي عزلت رئيسها برفع دعوى ضده في دولة ثالثة، بهدف استرجاع الأموال المهربة بطرق غير شرعية من قبل هذا الرئيس أو الملك عندما كان في السلطة، ومن هذه الأفكار:

أولاً- فرضية أو فكرة تصرف الدولة : وبهذا يجب مسبقاً معرفة شرعية الأعمال الرسمية للدولة المستقبلة المنفذة على أرضها، وهذا ما نراه في قضية الرئيس ماركوس رئيس الفلبين الأسبق في القرار الصادر من محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة بتاريخ 14 حزيران 1987م.

وحسب هذا القرار فإنه ليس من اختصاص هذه المحكمة أن تشك في شرعية تصرفات الرئيس ماركوس في احترام القانون الفلبيني، ولكنها رفضت استدعاءه أمام المحكمة نفسها، وإن الطبيعة العامة للفعل لم يتم التأكد منها.

وترى وزارة الخارجية بأن المفهوم لا يمكن أن يطبق في هذه المرحلة على القضية.

ثانياً - ادعاءات الدولة الأجنبية المستندة للقانون العام: في هذه الفرضية فإن معهد القانون الدولي قد حرر ما يلي[211]:

الحالة الأولى: من وجهة نظر دولة القانون، وفي النطاق الذي يرتبط عرضها في الخارج بالسلطة العامة فإن ادعاءات السلطة الأجنبية أو المنظمة العامة الأجنبية المؤسسة على نصوص قانونها العام يجب اعتبارها مبدئياً ادعاءات مرفوضة.

الحالة الثانية: يجوز اعتبار هذه الادعاءات مقبولة من وجهة نظر دولة القانون

(211) د. ناظم عبدالواحد الجاسور، مصدر سابق، 495.

مع الأخذ بنظر الاعتبار حق المدعى عليه بالمعاملة المتوازنة في علاقاته مع هذه السلطة أو المنظمة، إذا كان الهدف الخاص لهذا الادعاء مقتضيات التضامن الدولي أو تقارب المصالح المعروضة أمام العدالة.

ج. قاعدة الميدان غير المعترف به:

وفقاً لهذه القاعدة يمكن للمحكمة أن تدفع بعدم اختصاصها عندما لا تكون لقضية الدعوى علاقة إقليمية أو شخصية واضحة مع محكمة القانون، ويظهر أن هناك قضاءً آخر يمكن أن يختص بشكل أفضل، وإن هذه القاعدة مطبقة في الولايات المتحدة.

ومثال على ذلك فإن محكمة الاستئناف في نيويورك رفضت طلب الحكومة الإيرانية ضد شاه إيران السابق وضد عائلته، وقد رأى قاضٍ مخالف أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة، لأنه ليس هناك قضاء آخر يمكن الاستعانة به بشكل فعال.

obeikandl.com